

حكم الأخذ من الشعر والأظافر في
عشر ذي الحج لمن أراد أن يضحي
«دراسة حديثة فقهية مقارنة»

إعداد

د. محمد الأمين إسماعيل



الملخص

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَغِيثُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار¹.

وبعد؛ فهذه دراسة حديثية فقهية مقارنة عن حكم الأخذ من الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، والأصل في هذه المسألة ظاهر تعارض حديثين:

✿ الحديث الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها ونصه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ». وفي رواية عند مسلم: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يَرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا». وفي رواية أخرى عند مسلم: «إِنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أُظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ». وعنده أيضا: «فَلَا يُمْسَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». وبلفظ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا». وبلفظ: «فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ».

1- هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ...» ثم ذكر الحديث، والحديث قد أخرجه النسائي في سننه، كتاب = صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، حديث رقم: (1578) (188/3)، والترمذي، حديث رقم: (1023) وصححه، وأبو داود، حديث رقم: (1809)، وأحمد في مسنده حديث رقم: (14334) (237/22)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صفة خطبة النبي ﷺ وبدئه فيها بحمد الله والثناء عليه، حديث رقم: (1785) (865/2)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: (8523-8524-8531) (98/9).



و«إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضَّي؛ فلا يَمَسَّ من شعره ولا من بَشْره شيئاً».

و«من كان يريد أن يذبح؛ فإذا أهِلَّ هلال ذِي الحِجَّة؛ فلا يَمَسَّ من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضَّي».

و«من أهِلَّ ذُو الحِجَّة وله ذَبْح يريد أن يذبحه؛ فليمسك عن شعره وأظفاره».

و«إذا دخل عشر ذِي الحِجَّة، واشترى الرجل أضحيتَه، فسَقَّاهَا؛ فلا يأخذ من شعره وأظفاره».

و«من أراد التَّج، فدخلت أيام العشر؛ فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره».

و«إذا دخلت العشر؛ فلا تأخذ من شعرك ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك».

و«من كان يضَّي عنه، فهلَّ هلال ذِي الحِجَّة؛ فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحي»².

ووجه الاستشهاد به: أنه نهى فيه عن أخذ الشعر والأظافر، ومقتضى النهي التحريم³.

تخريج أوجه حديث أم سلمة رضي الله عنها ودراسة الاختلاف فيها

جاء حديث أم سلمة رضي الله عنها من أوجه وطرق متعددة، ووقعت فيه اختلافات إسنادية كثيرة، ولهذا ذكره الحاكم في الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وجَمَعَهَا هو⁴.

وخلاصة طرق الحديث وأوجهه إجمالاً كما يلي:

الطريق الأولى:

❁ أولاً: طريق سعيد بن المسيَّب، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وهي أشهر الطرق وأكثرها روايةً وتخريجاً، وفيها عدة اختلافات، وجاءت عن سعيد من طريق اثني عشر راوياً:

2- صحيح مسلم بشرح النووي (5/119-120).

3- انظر: المغني لابن قدامة (9/437).

4- معرفة علوم الحديث (ص:662).

1. عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة؛ مرفوعًا وموقوفًا.
2. عمر -أو: عمرو- بن مسلم ابن أكيمة الجندعي الليثي، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة؛ مرفوعًا وموقوفًا.
3. الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة؛ مرفوعًا.
4. قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن أصحاب النبي ﷺ؛ موقوفًا.
5. عثمان الأحلافي، عن سعيد بن المسيّب؛ مقطوعًا.
6. عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب؛ مقطوعًا.
7. عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيّب؛ مرسلًا.
8. شعبة بن عبد الرحمن المدني، عن سعيد بن المسيّب؛ بصيغة: «كان يُكره».
9. يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب؛ مرفوعًا.
10. غيلان الفارسي، عن سعيد بن المسيّب؛ مرفوعًا.
11. يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيّب؛ موقوفًا.
12. صالح بن حسان؛ عن سعيد بن المسيّب؛ مقطوعًا.

الطريق الثانية:

❁ ثانياً: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها؛ مرفوعًا وموقوفًا.

الطريق الثالثة:

❁ ثالثاً: طريق امرأة، عن أم سلمة رضي الله عنها؛ موقوفًا.

وفيما يلي تفصيل تخريج كل ذلك، ودراسة الاختلاف فيه.

الطريق الأولى:

طريق سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة رضي الله عنها جاء الحديث عن سعيد بن المسيّب؛ مرفوعًا وموقوفًا.

1. عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيّب.



التخريج:

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (١٥٧ / ١٠-ضمن الأم)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٦٣ / ٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٤ / ١٥، ٢١)، والحميدي في مسنده (٢٩٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٧٧٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩٤٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٨١٥)، وعنه مسلم في صحيحه (١٩٧٧)، وأحمد في مسنده (٢٨٩ / ٦)، ومن طريقه ابن البخاري في مشيخته (٩٢)، وابن عساكر في معجمه (٦٥٥)، والدارمي في سننه (١٩٤٨) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومسلم (١٩٧٧) في صحيحه، والبيهقي في الكبرى (٢٦٦ / ٩)، وفي الشعب (٦٩٤٨) من طريق ابن أبي عمر، وابن ماجه في سننه (٣١٤٩) عن هارون بن عبد الله الحمال، والنسائي في المجتبى (٢١٢ / ٧)، والكبرى (٤٤٣٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، وأبو عوانة (٧٧٨٧)، وابن عساكر في الأربعين من المساواة (٣١) من طريق علي بن حرب، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥١١) عن عبد الغني بن أبي عقيل، و(٥٥١٢) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، والطبراني في الكبير (٢٦٧ / ٢٣) من طريق سعيد بن منصور؛ الاثنا عشر راويًا (الشافعي، والحميدي، وابن راهويه، وأحمد، وابن أبي خلف، وابن أبي عمر، وهارون الحمال، وعبد الله بن محمد الزهري، وعلي بن حرب، وابن أبي عقيل، والطالقاني، وسعيد بن منصور) عن سفيان بن عيينة .

والأثر كما نقل ابن عبد البر في التمهيد عن أحمد بن حنبل، قال: «رواه يحيى بن سعيد القطان، وعلقه عنه الدارقطني في العلل»^٥، كما نقل ابن القيم في تهذيب السنن^٦.

والطحاوي في شرح المشكل (٥٥١٢) عن يونس، عن ابن وهب، عن أبي ضمرة أنس بن عياض.

والفاكهي في حديثه عن ابن أبي مسرة (٨٥)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٨٩) عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري؛

٥- التمهيد (٢٣٦ / ١٧).

٦- تهذيب سنن أبي داود (٣٤٦ / ٧).

كلاهما (الفاكهي، والنيسابوري) عن ابن أبي مسرة، عن إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الرحمن، وفي رواية النيسابوري: عبد الرحيم بن عمر.

والدارقطني في العلل - كما نقل ابن القيم في تهذيب السنن⁷ - معلقًا عن عبد الله بن عامر الأسلمي، خمستهم (سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وأنس بن عياض، وعبد الرحمن بن عمر، وعبد الله بن عامر) عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يَمَسَّ من شعره ولا من بشره شيئًا»، هذا لفظ الشافعي عن ابن عيينة، وللباقين نحوه، وأبدل ابن أبي خلف عن ابن عيينة «بشره» بـ «أظفاره»، ولم يُسَق لفظ القطان وعبد الله بن عامر الأسلمي، إلا أن يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعبد الله بن عامر الأسلمي؛ أوقفوه على أم سلمة ﷺ. وجاء في رواية عبد الغني بن أبي عقيل عن ابن عيينة: عن أم سلمة؛ رواية: «إذا دخل العشر...».

وزاد الحميدي وابن أبي عمر بعد روايتهما عن سفيان بن عيينة: «قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه؟ قال: لكني أنا أرفعه»⁸.

دراسة الأسانيد:

اختلف في هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حميد: فرواه عنه: سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن -أو: عبد الرحيم- بن عمر؛ مرفوعًا.

ورواه عنه: يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعبد الله بن عامر؛ موقوفًا.

ولم أجد عن ابن عيينة اختلافًا، وأما ما جاء في رواية عبد الغني بن أبي عقيل عنه؛ من قوله: «عن أم سلمة رواية»⁹؛ فمجيء هذه الكلمة

7- تهذيب سنن أبي داود (7/ 346).

8- مسند الحميدي (1/ 307).

9- شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/ 131).



عن الصحابي في معنى إسناده الحديث إلى النبي ﷺ، ورفعته إياه إليه، وروايته إياه عنه¹⁰، وهذا موافق لرواية الناس عن ابن عيينة.

وأما عبد الرحمن -أو: عبد الرحيم- بن عمر؛ فقد ذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر له حديثاً رواه عن الزهري غير محفوظ¹¹، ولم أجد فيه غير هذا، والراوي إذا كان غير مشهور، ثم تفرد بما لا يحفظ عن الأئمة؛ كان ضعيفاً، إن لم يكن منكر الحديث، قيل لشعبة: «متى يُترك حديث الرجل؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر»¹².

وقال مسلم: «فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالاته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة؛ وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك؛ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»¹³.

وفي الإسناد إلى عبد الرحمن: إبراهيم بن عمرو بن صالح، تفرد بهذه الرواية، وتفرد بإسناد آخر للحديث، وروى للحديث إسناداً ثالثاً توبع عليه كما سيأتي، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً¹⁴، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»¹⁵، والأظهر

10- بؤب الخطيب في الكفاية (ص: 415) فقال: «باب في قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به، ورواية»، ثم قال (ص: 416): «كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث، وروايته إياه عن رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه، سواء في وجوب القبول والتزام العمل». وانظر: فتح المغيث للسخاوي (1/ 218، 219).

11- الضعفاء للعقيلي (3/ 79).

12- ث الفاصل للرامهرمزي (ص: 410)، الكفاية للخطيب (ص: 142، 145)، وقيد الإكثار لمن كان حديثه كثيراً، ولا يختلف الأمر إن كان مقلداً، وفعل ذلك بقلة، بل ربما كان ذلك أشد.

13- مقدمة الصحيح (ص: 7).

14- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 121).

15- الثقات (8/ 66).

أن انفراده بمثل ذلك، وروايته الحديث على ثلاثة أوجه مما لا يحتمل منه .

ورواية القطان علّقها الدارقطني جازماً بها، وأتت في سياق كلام للإمام أحمد بن حنبل في تعارض ظاهر هذا الحديث مع حديث آخر، جاء فيه: «فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه...»، ثم ساق -بعد- رواية ابن عيينة، وعقبها بقوله: «وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة»¹⁶.

وهذا السياق يبيّن أن أحمد راجع القطان في الحديث، وأخذ عنه فيه، فمن القريب جداً أنه قد تحمّل الرواية الموقوفة عنه.

وقول أحمد: «وقد رواه يحيى»، هو رواية بصيغة محتملة عن شيخ له قد سمع منه، وليس أحمد بالمدلس؛ فتحمل على السماع، كما في قول البخاري: «قال فلان» من شيوخه، وغير ذلك، فصحت هذه الرواية عن يحيى.

وأما رواية عبد الله بن عامر؛ فلم أجدها موصولة، والرجل ضعيف¹⁷، ومن ثم؛ فالخلاف المؤثر هو القائم بين ابن عيينة في جهة، ويحيى القطان وأنس بن عياض في جهة.

ومما يؤيد رواية ابن عيينة -سوى ثقته وجلالته- أنه كان متوثقاً من روايته، ولما عُورض بأن غيره وقفه؛ قال: «لكني أرفعه»¹⁸.

ومما يؤيد الوجه الآخر اتفاق يحيى القطان -الحافظ- وأنس بن عياض -الثقة- عليه، وهما أكثر من انفراد سفيان، وكون أنس بن عياض مدنيّاً كالشيخ في هذه الرواية: عبد الرحمن بن حميد، واتفاق البلد أدعى إلى صحة الرواية.

فأما ثقة سفيان وحفظه؛ فمما لا شكّ فيه، إلا أنه كان يُذكر بالوهم والخطأ؛ خاصة بعد تغير حفظه، خلاف يحيى القطان الثقة المتقن

16- التمهيد لابن عبد البر (17 / 236).

17- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (2 / 363، 364).

18- صحيح مسلم (3 / 1565).



الحافظ، وهو وإن كان أخطأ في أحاديث معدودة¹⁹؛ إلا أنه اتقن -فيما يظهر- من ابن عيينة، فكيف وقد وافقه أحد الثقات من بلديّ الشيخ المختلف عنه؟!

وأما توثق ابن عيينة من روايته، وتأكيد عليه؛ فإنه ليس بمستلزم أنها على الصواب، فقد يروي الراوي الحديث متوثقاً منه، ولكنه يكون في حقيقة الأمر مخطئاً.

وقد حصل هذا من ابن عيينة نفسه في حديث آخر، فروى العباس بن يزيد عنه، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر...» الحديث، قال العباس: «فقال له علي بن المديني: يا أبا محمد؛ أهد لا يذكر في هذا؛ الدقيق!! قال: بلى، هو فيه»²⁰.

فكان ابن عيينة متوثقاً من روايته، وأكدها، ثم وردت رواية أنه شك في لفظها²¹، ثم تركها أخيراً؛ قال حامد بن يحيى: «فأنكروا عليه -يعني الدقيق- فتركه سفيان»²².

فتوثق الراوي من روايته وتأكيد له لا يفيد أنها صواب على كل حال، فالأرجح في هذا الحديث -والله أعلم- ما اتفق عليه يحيى القطان، وأنس بن عياض؛ من وقف الحديث على أم سلمة رضي الله عنها.

وقد أسند الطحاوي رواية ابن عيينة، ثم أسند رواية أنس بن عياض، وقال: «فلم يكن هذا عندنا بمضاداً لهذا الحديث، ولا مقصراً به عما رواه ابن عيينة عليه؛ لأن أنساً وإن قصّر به فلم يرفعه، فقد رفعه من ليس بدونه عن عبد الرحمن بن حميد، وهو سفيان بن عيينة»²³. وظاهر هذا أن الطحاوي لم يقف على رواية يحيى القطان، وهو أثبت من ابن عيينة، وروايته -ورواية أنس بن عياض- أولى بالترجيح.

19- قال الإمام أحمد كما في تاريخ بغداد (140 / 14): «ما رأيت أحداً أقل خطأ من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث».

20- سنن الدارقطني (2 / 146)، حديث رقم: (2099).

21- المجتبى للنسائي (5 / 52)، حديث رقم: (2514)، والكبرى (3 / 42)، حديث رقم: (2305).

22- سنن أبي داود (2 / 113)، حديث رقم: (1618).

23- شرح مشكل الآثار للطحاوي (14 / 132).

الطريق الثانية:

2. عمر - أو عمرو- بن مسلم ابن أكيمة الجندعي الليثي، عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٨١٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٦ / ٩) عن النضر بن شميل، وأحمد (٣١١ / ٦)، ومسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٨٠ / ١)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٠٢٢ / السفر الثالث)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٧ / ١٧)، والاستذكار (١٦٠ / ١٥)، وأبو يعلى (٦٩١٧)، وعنه ابن حبان (٥٩١٧)، وأبو عوانة (٧٧٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥١٣)، والمخلص في المخلصات (١٨٣)، والبيهقي في الشعب (٦٩٤٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨٧ / ٢)، والمتفق والمفترق (١١٨٦)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٧٦)، والضياء في المنتقى من مسموعات مرو (٥٨٥ / مخطوط)؛ من طريق معاذ بن معاذ العنبري، وهشام بن عمار في حديثه (١٤٣) عن سعيد بن يحيى، ومسلم (١٩٧٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأبو يعلى (٦٩١٠)، والطبراني في الكبير (٣٨٧ / ٢٣)؛ من طريق محمد بن أبي عدي، وأبو عوانة (٧٧٨٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وابن حبان (٥٩١٨) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو نعيم ومن طريقه ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ١٣)، من طريق سفيان بن حبيب؛ ثمانيتهم (النضر، ومعاذ بن معاذ، وسعيد بن يحيى، وأبو أسامة، وابن أبي عدي، والأنصاري، وعبدة، وسفيان بن حبيب) عن محمد بن عمرو بن علقمة .

وأحمد في المسند (٣٠١ / ٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، ومسلم في الصحيح (١٩٧٧)، وأبو عوانة في المستخرج (٧٧٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٩٧)؛ من طريق حيوة بن شريح، والدارمي في مسنده (١٩٤٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٨٠ / ١)، والنسائي في المجتبى (٢١٢ / ٧)، والكبرى (٤٤٣٦)، وأبو عوانة (٧٧٨٦)، والطحاوي في شرح



المعاني (١٨١ / ٤)، وشرح المشكل (٥٥١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٦٦)، والمخلص في المخلصيات (١٨٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (١١٨٥)؛ من طريق الليث بن سعد؛ كلاهما (حياة، والليث) عن خالد بن يزيد؛ كلاهما (ابن لهيعة، وخالد بن يزيد) عن سعيد بن أبي هلال. وأحمد (٣١١ / ٦)، ومن طريقه أبو عوانة (٧٧٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢٠ / ٤)، ومسلم (١٩٧٧)، والترمذي في جامعه (١٥٢٣)، وابن مخلد فيما رواه الأكابر عن مالك (١٨)؛ من طريق محمد بن جعفر غُذَر²⁴، ومسلم (١٩٧٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٣٦٥)، وابن ماجه في سننه (٣١٥٠)، وأبو عوانة (٧٧٨٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٠٦)، وابن مخلد فيما رواه الأكابر عن مالك (١٧)، ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٨ / ٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٦)، والدارقطني في سننه (٢٧٨ / ٤)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٨٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٠ / ٤)، وابن شاذان في مشيخته (٣)، ومن طريقه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢٦٠)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (١٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٦ / ٩)، ومعرفة السنن (٢١ / ١٤)، والشعب (٦٩٥٠)، وفضائل الأوقات (٢١٤)، والخلعي في فوائده (٢٣٢ / مخطوط)، وابن طولون في الأحاديث المائة (٦٤)؛ جميعهم من طريق يحيى بن كثير بن درهم، وابن ماجه (٣١٥٠) من طريق سلم بن قتيبة، ومحمد بن بكر البرساني، والنسائي في المجتبى (٢١١ / ٧)، والكبرى (٤٤٣٥)؛ من طريق النضر بن شميل، وأبو يعلى (٦٩١١)، وأبو عوانة (٧٧٨١)، وابن المنذر في الإقناع (١٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨١ / ٤)، وشرح المشكل (٥٥٠٧)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٣٦)، والمخلص في المخلصيات (١٨٥)؛ من طريق بشر بن ثابت، وابن مخلد فيما رواه الأكابر عن مالك (١٩)، ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨٧ / ٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات ٦٢١-٦٣٠، ص ١٣٤، ١٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٦٦)، ومن طريقه أبو موسى المديني في اللطائف (١٩٥)؛ من طريق

24- وقع في مستدرک الحاكم (4 / 245)، حديث رقم: (7518)، في روايته من طريق أحمد: «محمد بن بكر»، وهو تحريف؛ ويصوب من إتحاف المهرة لابن حجر (18 / 108، 110).

عمرو بن حكام، وابن نصر الدمشقي في فوائده (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٩/٢٢)؛ من طريق سويد بن عبد العزيز، وابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/١١) من طريق بشر بن عمر، والطياوري في الطيوريات (١) من طريق عمران بن أبان؛ عشرتهم (غندر، ويحيى بن كثير، وسلم بن قتيبة، ومحمد بن بكر، والنضر بن شميل، وبشر بن ثابت، وعمرو بن حكام، وسويد بن عبد العزيز، وبشر بن عمر، وعمران بن أبان) عن شعبة بن الحجاج، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٢/٤)، وشرح المشكل (٥٥٠٨)، والمخلص في المخلصيات (١٨٦) عن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري؛ كلاهما (الطحاوي، والنيسابوري) عن يونس بن عبد الأعلى، والخطيب في أسماء من روى عن مالك كما نقل العراقي في شرحه علي الترمذي (ق٤٨ب)، وأبو موسى المديني في اللطائف (ص: ١٢٣)؛ معلقًا عن عثمان بن صالح؛ كلاهما (يونس، وعثمان) عن عبد الله بن وهب، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٢/٤)، وشرح المشكل (٥٥٠٩)؛ عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس، والطبراني في الكبير (٢٦٦/٢٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٤١/٢٢، ٢٤٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥، ١٨٤/١١)؛ من طريق بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، والطبراني في الكبير (٢٦٦/٢٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٤١/٢٢)، عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي، والدارقطني في غرائب مالك كما نقل ابن حجر في لسان الميزان (١٧٣/٤) من طريق سليمان بن محمد بن الفضل، عن أبي مصعب الزهري؛ ستتهم (شعبة، وابن وهب، وعثمان بن عمر، والتنيسي، والقعنبي، وأبو مصعب) عن مالك بن أنس، ثلاثتهم (محمد بن عمرو بن علقمة، وسعيد بن أبي هلال، ومالك بن أنس) عن عمر -أو عمرو- بن مسلم الجندعي الليثي، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يريد أن يذبح؛ فإذا أهلك هلال ذي الحجة؛ فلا يمسه من شعره ولا ظفره شيئًا حتى يضّي»، هذا لفظ النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو بن علقمة.

وقد اختلف الرواة في دقائق ألفاظ هذه الرواية، إلا أنهم نكّو نحوًا



واحدًا، والمعنى متقارب.

وذكر محمد بن عمرو بن علقمة في روايته عن شيخه قصة: قال: «دخلنا الحَقَّام في عشر الأضْحى، وإذا بعضهم قد اَظْلَى، فقال بعض أهل الحَقَّام: إن سعيد بن المسيَّب يكره هذا -أو ينهى عنه-، فخرجت، فأُتيت سعيد بن المسيَّب، فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديثٌ قد نُسي وتُرك؛ حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يريد أن يذبح...»²⁵ الحديث.

كما اختلف الرواة واختلف عنهم في اسم الشيخ الذي دارت عليه الرواية؛ بين (عمر) و(عمرو)، بل ربما اختلف الاسم في الرواية الواحدة إذا خرَّجت في مصدرين، وسَمِّي في أكثر الروايات عن محمد بن عمرو بن علقمة: (عمرو)، وفي أكثرها عن سعيد بن أبي هلال: (عمر)، وأما مالك؛ فكان شعبة -كما في رواية غندر عنه- يشك بين (عمر) و(عمرو)، ولم يتبين من الروايات الأخرى أحد القولين عن مالك. إلا أن ابن وهب - في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه -، وعثمان بن عمر بن فارس؛ أوقفوا الحديث عن مالك على أم سلمة ﷺ. وزاد عمران بن أبان على الرواة عن شعبة -عقب روايته عنه-: «سألت مالك بن أنس عنه -يعني الحديث-، فقال: ليس من حديثي، فقلت لجلسائه: حدَّثنا بهذا الحديث إمامُ العراق؛ شعبةٌ عنه، ويقول: ليس هو من حديثي!! فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث؛ قال: ليس من حديثي»²⁶.

تنبيه:

جاء في معجم الطبراني الكبير تحت باب: حميد بن عبد الرحمن عن أم سلمة: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم، يقول: سمعت محمد بن مسلم الحديث ح، وحدثنا محمد بن صالح النرسي، ثنا نصر بن علي، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن

25- مسند إسحاق بن راهويه (4 / 56)، حديث رقم: (1816).

26- التمهيد لابن عبد البر (17 / 237)، تهذيب التهذيب لابن حجر (8 / 108).

عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «من أهلك ذو الحجة وله ذبح يريد أن يذبحه؛ فليمسك عن شعره وأظفاره»²⁷.

وهذا ظاهرُ الإشكال من حيث إن الباب في رواية حميد بن عبد الرحمن عن أم سلمة، والحديث من رواية سعيد بن المسيّب عنها. لكن تبين أنه وقع فيه سقط؛ فقد أخرج الطبراني في موضع آخر من الكبير قال: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة تقول: «قيل: يا رسول الله، أين أنت من بنت حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة؟ قال: حمزة أخي من الرضاة»²⁸.

وهذا هو الحديث المراد في ذلك الموضع؛ فإسناده موافق لترجمة حميد عن أم سلمة ف، وموافق تمامًا للإسناد الذي ساقه الطبراني هناك.

والحديث مشهورٌ من حديث ابن وهب، عن مخرمة، به، ولم أجد بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/ 109)، ومسلم في صحيحه (1448)، ومحمد بن نصر في السنة (297)، وأبو عوانة في مستخرجه (4398)، والطبراني في الأوسط (6475)، والصغير (1005)؛ كلهم من طريق عبد الله بن وهب به.

وقال الطبراني في الأوسط والصغير: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا أخوه، ولا روى عن أخيه إلا بكير بن عبد الله، ولا رواه عن بكير إلا مخرمة، تفرد به ابن وهب»²⁹.

ولم أجد بهذا الإسناد روايةً لحديث اجتناب الشعر والظفر في الأضحية البتة، مما يدلُّ -بضميمة ما سبق- على خطأ روايته به في ذلك الموضع.

27- المعجم الكبير (23 / 387)، حديث رقم: (925).

28- المعجم الكبير (3 / 139)، حديث رقم: (2924).

29- المعجم الأوسط (6 / 303)، حديث رقم: (6475)، المعجم الصغير (2 / 18)، حديث رقم: (1005).



فالظاهر أن الطبراني أسند حديث بنت حمزة في تلك الترجمة، ثم انتقل إلى ترجمة أخرى، وسقط ذلك، والله أعلم.

دراسة الأسانيد:

اختلف في هذه الروايات -كما سبقت الإشارة- في تسمية ابن مسلم الليثي، وقد قال الترمذي: «والصحيح هو عمرو بن مسلم»³⁰، وهو ما اعتمده أصحاب التراجم؛ كالبخاري، وابن أبي حاتم، ثم المزي، ومن تبعه³¹، وإن كانوا أشاروا إلى الخلاف في اسمه. وقد روى الحديث عن عمرو بن مسلم ثلاثة: محمد بن عمرو بن علقمة، وسعيد بن أبي هلال، ومالك بن أنس. والرواية عن الأولين صحيحة، ولم أجد عنهما اختلافًا في الوجه الإسنادي.

وأما رواية مالك؛ فقد اختلف عنه، فرواه عنه: شعبة، وابن وهب -من رواية عثمان بن صالح عنه-، وعبد الله بن يوسف التنيسي -من رواية بكر بن سهل عنه-، والقعنبي، وأبو مصعب الزهري -من رواية سليمان بن محمد بن الفضل عنه-؛ مرفوعًا.

ورواه عنه: ابن وهب -من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه-، وعثمان بن عمر بن فارس؛ موقوفًا.

فأما رواية عثمان بن صالح عن ابن وهب؛ فلم أجد لها مسندة، وعثمان صدوق، وقد تكلم فيه أحمد بن صالح المصري بلديّه، وكان بلي بصحة خالد بن نجيح والسماع من إملائه؛ فكانت تدخل الأحاديث المنكرة عليه³².

والصحيح عن ابن وهب الوقف، ويونس بن عبد الأعلى من الحفاظ الثقات³³.

وأما رواية بكر بن سهل عن التنيسي؛ فبكر ضعيف، ضعفه النسائي،

30- جامع الترمذي (4 / 102).

31- انظر: التاريخ الكبير (6 / 369)، الجرح والتعديل (6 / 259)، تهذيب الكمال (22 / 240).

32- انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3 / 355)، تهذيب التهذيب لابن حجر (3 / 63، 64).

33- انظر: تهذيب التهذيب (4 / 469، 470).

وذكر مسلمة بن القاسم أن الناس تكلموا فيه وضعّفوه لأجل حديث رواه³⁴، فلا يثبت الحديث عن التنيسي، وليس هو بعمدة. وأما رواية القعنبي؛ فقد كان الطبراني أسندها عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي؛ ثم حوّل الإسناد، فأسند رواية بكر بن سهل، عن التنيسي، ثم ساقه، فقرن هاتين الروایتين ببعضهما. وقرن الروايات من المظانّ القوية لحمل بعضها على بعض، وقد كان الطبراني يكثر من قرن الروايات، ويسوقها مساقًا واحدًا، وقد توجد عند غيره على التفصيل ببعض المغايرة. ولعل الطبراني يعتمد في سياقه إسناد آخر الروایتين المقرونتين، وهي هنا: رواية بكر بن سهل³⁵.

ومن ثم؛ فلا يمكن اعتماد رواية القعنبي المرفوعة، خاصةً أنها في مخالفة رواية عبد الله بن وهب الحافظ الإمام، وخاصةً مع ما سيأتي من تصرف الطحاوي والدارقطني.

وأما رواية أبي مصعب، فقد قال الدارقطني في سليمان بن محمد بن الفضل راويها: «تفرد به عن أبي مصعب»³⁶، وسليمان هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»³⁷، فتفرد به عن أبي مصعب الزهري -في شهرة حديثه ورواية الناس لموطئه- محلّ نكارة.

وعلى ذلك؛ فالظاهر أنه لا يصح الاعتماد من الروايات المرفوعة إلا على رواية شعبة بن الحجاج.

وهذا ما حكم به الطحاوي، فقال: «حديث أم سلمة هذا -رواية مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة-؛ رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك؛ موقوفًا على أم سلمة، ورواه شعبة عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيّب، عن

34- انظر: لسان الميزان لابن حجر (2 / 344-346).

35- انظر: مسند الشاميين للطبراني (3 / 346)، حديث رقم: (2441).

36- لسان الميزان لابن حجر (4 / 173).

37- انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: 118)، تاريخ دمشق لابن عساكر (22 / 364)، والموضع السابق من لسان الميزان.



أم سلمة، عن النبي ﷺ، فلم يرفعه عن مالك أحدٌ غيرُ شعبة»³⁸. وأشار إلى ذلك ابنُ عبد البر فقال -في الكلام على شيخ مالك-: «يقول فيه شعبةٌ وبعض أصحاب مالك، عن مالك: عمرو بن مسلم»، وكذلك قال فيه: «سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة، عن النبي عليه السلام، وقال فيه ابن وهب: عن مالك، عن عمرو بن مسلم، وتابعه جماعةٌ من أصحاب مالك»³⁹، فتتصيص ابن عبد البر على أن شعبة ذكر فيه النبي ﷺ، ثم تعقبه برواية ابن وهب وهي موقوفة؛ إشارةً إلى أن رواية شعبة امتازت بالرفع، وانفردت به دون غيرها.

وهذه الرواية من مشهور حديث شعبة⁴⁰، وقد تكاثر الناس على روايتها، وعدّوها من لطائف الأسانيد؛ لكون شعبة يرويها عن مالك، وهو من أقرانه روايةً؛ وإن كان أكبر منه سنًا.

وقد نظر الطحاوي في هذا الاختلاف؛ فقال: «هكذا روى شعبةُ هذا الحديث عن مالك، وقد رواه غيره عن مالك، فخالفه في ابن مسلم...، وأوقفه على أم سلمة، ولم يتجاوزها به إلى رسول الله ﷺ»، ثم أسند روايتي ابن وهب وعثمان بن عمر، ثم قال: «فلم يكن هذا عندنا بمفسدٍ لهذا الحديث، ولا مقصّر به عن إطلاق الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه وإن كان هذان قد روياه عن مالك موقوفًا؛ فقد رواه من هو أجلُّ منهما عن مالك مرفوعًا»⁴¹، ولعله عنى به: شعبة بن الحجاج.

ولا شك في ثقة شعبة وجلالته وثبته، إلا أنه يشوب روايته هذه أمور:

- **أولها:** أنها من رواية الأقران، وضبط الراوي لحديث قرينه ليس كضبطه لحديث شيوخه، أو كضبط أصحاب ذلك القرن لحديث شيخهم.

38- مختصر اختلاف العلماء (3/ 231).

39- الاستذكار (11/ 184).

40- نصّ عليه أبو موسى المديني في اللطائف (ص: 123).

41- شرح مشكل الآثار (14/ 129، 130).

- وذلك أن الراوي قد يستفيد الحديث من قرينه لا على وجه التثبت والتحفظ الذي يأخذه بطريقه أصحابه وتلامذته؛ لأن الغالب بين الأقران المذاكرة والمدارسة والاستفادة، لا التحمل والرواية الجارية على أصولها الدقيقة.
- **ثانيها:** أنه قد خالفه في هذه الرواية اثنان، واجتماع الاثنين أقوى من انفراد الواحد.
- **ثالثها:** أنه خالفه في روايته عبد الله بن وهب، وهو الحافظ الثقة، وكان من مقدّمي أصحاب مالك، والأثبتات منهم فيه خاصة، حتى قيل: «إن الناس يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون ابن وهب، فيسألونه عنه»⁴²، وذكر أنه لازم مالكا أكثر من ثلاثين سنة. ومثل هذا سيكون أحفظ لحديث مالك، وأتقن له من بعض أصحاب مالك، فكيف بقرينه الذي لعله التقاه مرارا معدودة؟! وقد أضاف الطحاوي قرينة لترجيح رواية شعبة؛ هي أنه قد روى هذا الحديث -أيضا- عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال⁴³، يريد أن مالكا توبع على ما رواه شعبة، إلا أن هذه القرينة إنما تستعمل حال تقارب الأوجه في الخلاف، والقرائن الداخلية أولى بالتقديم من القرائن الخارجية كهذه القرينة. ومثل ذلك: قرينة أن مالكا كان ربما وقف المرفوع احتياطا⁴⁴، وهذا معروف من منهج مالك رحمه الله، إلا أنه لابد للقول به من ظهور صحة الرفع، ودلالة القرائن عليها.
- قال ابن حبان: «وهذه كانت عادة لمالك؛ يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مرارا، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى؛ على حسب نشاطه، فالحكم -أبدا- لمن رفع عنه وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظا متقنا»⁴⁵. ففي اشتراط حفظ الرافع وإتقانه إشارة إلى أنه لا بد أن يكون لترجيح رواية الرفع وجه ظاهر، وألا يكون الوقف أقوى من الرفع.

42- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 189).

43- انظر: شرح مشكل الآثار (14/ 130).

44- احتج بها الشيخ أبو الحسن السليمانى في «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدى» (ص: 331).

45- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (11/ 591).

والحافظ أبو الحسن الدارقطني ممن أعمل هذه القرينة، ووازن بها⁴⁶، إلا أنه هاهنا رجّح رواية الوقف عن مالك -كما سيأتي قريبًا- مما يدلُّ على أنه لم يرَها معتبرةً في هذا المقام. فالأرجح -والله أعلم- أن مالكًا يرويه عن أم سلمة ث موقوفًا، وهذا ما جزم به الدارقطني، حيث قال: «والمحفوظ عن مالك: موقوف»⁴⁷. ومثل هذا الترجيح من هذا الإمام يعضُّ عليه بالنواجذ؛ لما له من عناية تامّة بحديث مالك، وموطّئه، وأصحابه؛ العناية التي تظهر جليّة في تصنيفه غير كتاب في هذا الخصوص.

وهذا الترجيح مع تلك العناية تدلُّ على أن رواية القعنبي وغيره لا تصح مرفوعة؛ إذ يبعد جدًّا أن يرجح الدارقطني الوقف ولم يقف عليها، أو يرجحه وهو يراها صحيحة، بل لعله وقف عليها موقوفةً على الصواب؛ فلذا جزم بحكمه، ويقال نحو هذا في حكم الطحاوي بتفرد شعبة برفعه عن مالك، والله أعلم.

ومن ثم؛ ينعقد الخلاف على عمرو بن مسلم الليثي، فرواه عنه محمد بن عمرو بن علقمة، وسعيد بن أبي هلال؛ مرفوعًا، ورواه عنه مالك بن أنس؛ موقوفًا.

والأولان صدوقان، ومحمد بن عمرو أدناهما درجة، وهما لا يدانيان في الحفظ والضبط مالك بن أنس، الإمام الثقة الثبت.

وربما اعتضدت رواية محمد بن عمرو بن علقمة بحكايته القصة التي كانت سببًا في إيراد سعيد بن المسيّب للحديث، إلا أن هذه القرينة ليست بمطّردة، ولا يصح إعمالها في موضع مخالفة مثل مالك، وقد يكون الراوي ذكر أن سعيد بن المسيّب روى ذلك عن أم سلمة ث، فغلط فيه محمد بن عمرو، ورفعها إلى النبي ﷺ.

وقد جاءت رواية أصحّ من هذه فيها سؤال سعيد بن المسيّب عن الحديث، وجوابه إياه بإسناده عن أصحاب النبي ﷺ دون رفعه، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن عنده الحديث مرفوعًا، ويأتي ذلك إن شاء الله. فالراجع هنا: رواية مالك بن أنس؛ بوقف الحديث على أم سلمة ﷺ.

46- انظر: علل الدارقطني (6/ 63، 14/ 425).

47- تهذيب السنن لابن القيم (7/ 346).

وقد جاء في رواية عمران بن أبان عن شعبة، أنه سأل مالكا عن الحديث، فقال له: «ليس من حديثي»⁴⁸، فاستشكل ذلك، فأبان له أصحاب مالك أنه يقول ذلك إذا لم يأخذ بالحديث. إلا أن عمران هذا ضعيف، وفي هذا الذي ذكره نظر، قال ابن حجر -بعدهما نقل ما سبق-: «كتبت هذا لأنني استنكرت هذا من عمران، ولا أعتقد صحة هذا الكلام عن مالك»، ثم ذكر أن الحديث روي عن مالك مرفوعاً وموقوفاً⁴⁹؛ ولعله يشير بذلك إلى أن مالكا كان يحدث به، ولم ينقل ما نقل عمران عنه أحد من أصحابه الثقات. يتلوه - إن شاء الله - تنمة الروايات عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الطريق الثالثة:

3- الزهري، عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧٧٨٩)، والفاكهي في حديثه عن ابن أبي مسرة (٨٤)، وابن عدي في الكامل (٣١٠/٦)، والمخلص في المخلصيات (١٨٨)؛ من طريق ابن أبي مسرة، عن إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٣/٦) من طريق إبراهيم بن حميد الطويل، عن شعبة، عن مالك؛ كلاهما (ابن جريج، ومالك) عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يضحي؛ فلا يمسه من شعره ولا بشره إذا دخلت العشر»، هذا لفظ أبي عوانة، وللباقيين نحوه من رواية ابن جريج. ولفظ رواية مالك: «من كان يريد الأضحية؛ فلا يأخذ من شعره، ولا يقلم أظفاره؛ حتى يضحي».

48- التمهيد لابن عبد البر (17 / 237)، تهذيب التهذيب لابن حجر (8 / 108).

49- التمهيد لابن عبد البر (17 / 237).



دراسة الأسانيد:

جاء عن الزهري من طريقين:
إحدهما: إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن الزهري.
قال ابن عدي - عقب تخريجها -: «وهذا من حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب لا أعرفه إلا من هذا الوجه»⁵⁰.
وقد سبق الكلام في إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح، وهذا الإسناد مما تفرد به - كما أفادت كلمة ابن عدي -، وإن كان روي عن الزهري من الطريق الأخرى، لكنها لا تنفي التفرد كما سيأتي، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي مذكورٌ بكثرة الأوهام، وضعّفه غير واحد من الأئمة، وقواه ابن معين وابن عدي - فيما وجدت -؛ على أنهما ذكرا له بعض ما أنكر عليه، ومنه شيءٌ عن ابن جريج شيخه في هذه الرواية⁵¹.
وابن جريج من المدلسين، ولم يصرّح هنا بسماعه من الزهري، وقد قال الذهلي: «وابن جريج إذا قال: حدثني، وسمعت؛ فهو محتجٌ بحديثه؛ داخلٌ في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري»⁵²، وهذا قد يعارض قول ابن معين في ابن جريج: «ليس بشيء في الزهري»⁵³، لكن لعل المراد: أنه إذا لم يصرح بسماعه؛ فليس بشيء، وقد روي أنه لم يسمع من الزهري، وإنما أعطاه جزءًا، فكتبه، وأجازه به⁵⁴.
ولم يصرح ابن جريج هنا بسماعه من الزهري، فهذه الرواية ضعيفة الإسناد جدًا؛ لاجتماع عدة علل فيها.
ثانية الطريقين عن الزهري: رواية إبراهيم بن حميد الطويل، عن شعبة، عن مالك، عنه.
قال أبو نعيم - عقبها -: «غريبٌ من حديث شعبة عن مالك عن

50- الكامل في ضعفاء الرجال (8 / 8).

51- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (4 / 68، 69)، الكامل لابن عدي (6 / 308-312).

52- إكمال تهذيب الكمال لعلاء الدين مغلطاي (8 / 323).

53- تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص: 43).

54- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (2 / 617).

الزهري، لم نكتبه إلا من حديث إبراهيم»⁵⁵. وإبراهيم بن حميد الطويل وثقه العجلي⁵⁶، وكتب عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه: «ثقة»⁵⁷، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»⁵⁸، وروايته هذه مما أخطأ فيه؛ فقد تفرد بها عن شعبة، وخالفه عنه عشرة رواة؛ فيهم أوثق أصحاب شعبة: محمد بن جعفر غنّدر، كلهم رَوَوْه عن شعبة، عن مالك، عن عمر -أو: عمرو- بن مسلم، عن ابن المسيّب، به، وقد سبقت هذه الرواية. وإذا تقرر أن هذه الرواية غلط؛ فإنها إنما كانت توهّمًا في ذهن راويها، وليس لها حقيقة، فلا يمكن أن يستفاد منها عضوٌ أو تقويةٌ لرواية ابن جريج عن الزهري التي سبقت، ولا يصح أن يُزَمَّ بها حكم ابن عدي بغرابة إسناد رواية ابن جريج. فرواية الحديث عن الزهري عن ابن المسيّب ضعيفةٌ لا تصح.

الطريق الرابعة:

4- قتادة، عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرجه مسدد في مسنده -كما في المطالب العالية (٢٢٨٦)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٧٣٧)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١٤/١٤٣)، وابن حزم في المحلى (٣٦٩/٧)، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة⁵⁹، وإسحاق بن راهويه (١٨١٧) عن النضر بن شميل، والحاكم (٢٢١/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ كلاهما عن شعبة، وإسحاق (١٨١٨) عن النضر، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٠٢٨/السفر الثالث)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٨/١٧)، عن

55- حلية الأولياء (6/333).

56- انظر: الثقات للعجلي (1/200).

57- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/94).

58- الثقات لابن حبان (8/68).

59- وقع في المطالب العالية لابن حجر (445/10): «ثنا شعبة»، وهو تحريف؛ يصحّ من المصادر الأخرى.

موسى بن إسماعيل؛ كلاهما عن حماد بن سلمة، والطحاوي في شرح المشكل (١٤ / ١٤٢)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (ص ٦٨٥)؛ من طريق هشام الاستوائي؛ أربعتهم (سعيد، وشعبة، وحماد، وهشام) عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن أصحاب محمد ﷺ، به، واختلفت سياقاتهم:

فأما سعيد؛ فقال: «عن قتادة، عن كرز بن أبي كثير، قال: إن يحيى بن عمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسمأها ودخل العشر؛ أن يكفّ عن شعره وأظفاره حتى يضحى، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب؟ فقال: نعم، فقلت: عمّن؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ»⁶⁰.

وأما شعبة -في رواية النضر-؛ فقال: «عن قتادة، قال: قيل لسعيد بن المسيّب: إن يحيى بن عمر يفتي بخراسان: إذا دخل العشر؛ من أراد أن يضحى؛ فلا يأخذ من شعره ولا ظفره؟ فقال سعيد: صدق، كان أصحاب محمد ﷺ يقولون ذلك»⁶¹.

وقال - في رواية ابن مهدي -: «سمعت قتادة يحدث؛ قال: جاء رجل من العتيق، فحدث سعيد بن المسيّب أن يحيى بن عمر يقول: من اشترى أضحية في العشر؛ فلا يأخذ من شعره وأظفاره؟ قال سعيد: نعم، فقلت: عمّن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ»⁶².

وقال حماد بن سلمة -في سياقة موسى بن إسماعيل عنه-: «عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير -مولى عبد الرحمن بن سمرة-، عن يحيى بن عمر، أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى أضحيته؛ أمسك عن شعره وأظفاره، قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيّب؟ فقال: كذلك كانوا يقولون»⁶³.

وأما النضر؛ فلم يسق عن حماد إلا أثر علي ﷺ، بنحوه. وقال هشام الدستوائي: «عن قتادة، أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد

60- المحلى بالآثار لابن حزم (٦ / 86)، إتحاف المهرة لابن حجر (١6 / 459).

61- مسند إسحاق بن راهويه (4 / 57).

62- شرح مشكل الآثار للطحاوي (١4 / 143)، المحلى بالآثار لابن حزم (٦ / 86).

63- تاريخ ابن أبي خيثمة (2 / 124)، التمهيد لابن عبد البر (11 / 79).

بن المسيّب: إن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان: إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسقّاها؛ لا يأخذ من شعره وأظفاره، فقال سعيد: قد أحسن؛ كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون ذلك، أو يقولون ذلك»⁶⁴.

دراسة الأسانيد:

روى الحديث أصحاب قتادة الكبار كما وُصف، ومؤدّى رواياتهم في الجملة واحد؛ هو رواية قتادة المتصلة عن سعيد بن المسيّب، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يُفتون باجتناّب الأخذ من الشعر والأظفار إذا دخلت عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيته. ويخالف ذلك من حيث الظاهر روايتان:

إحدهما: رواية سعيد بن أبي عروبة، وفيها: قتادة، عن ابن أبي كثير، قال: «إن يحيى بن يعمر...»، وهذا - بالتأمل - له المفاد نفسه من الروايات الأخرى؛ لأنه فتوى يحيى بن يعمر نُقلت لقتادة بواسطة ابن أبي كثير هذا؛ سواءً كان تحملها عنه، أو كان قالها في حضرة سعيد بن المسيّب، إلا أن قول قتادة فيها: «فذكرت ذلك لسعيد...» مخالفٌ لباقي الروايات عن قتادة؛ التي فيها أن الرجل هو مَنْ ذكره لسعيد، لكن الرواة يتجوّزون في مثل هذا الاختلاف؛ إذ المقصود نقل ما قاله سعيد بن المسيّب، وإسناده عنه، وأما قائل الكلام له، أو سائله عنه، فليس الخلاف فيه مؤثراً.

وأما اسم الرجل (كرز)، فيشبهه أن يكون تحريفاً عن (كثير)؛ فقد سُمّي: (كثيراً) في روايتين عن قتادة كما سبق.

ثانية الروايتين: رواية حماد بن سلمة، وفيها ما يشبه رواية سعيد السابقة من حيث تحمل قتادة عن ابن أبي كثير.

وفيها - أيضاً - زيادة علي بن أبي طالب ث في الإسناد، ونسبة الفتوى إليه من طريق يحيى بن يعمر عنه، وهذا غلط من حماد بن سلمة، والصواب ما اجتمع عليه أوثق أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي؛ من قصر ذلك على يحيى بن يعمر، وقد كان

64- شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/ 142).



حماد بن سلمة يخطئ كثيراً عن قتادة⁶⁵. ولعل ما سبق من الاختلاف هو ما دعا ابن عبد البر للإشارة إلى توهين هذه الرواية بقوله: «حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة»⁶⁶، إلا أنه سبق أن الرواية مستقيمة، وأن الخلاف فيها غير مؤثر. وهذه الرواية هي أحد المسائل التي سأل قتادة عنها سعيد بن المسيّب حين قدم عليه، فأقام معه ثمانية أيام، وحفظ عنه كل ذلك، وعرض بعضه مرة أخرى على سعيد فوافقه عليه، وقال: «ما كنت أظن أن الله خلق مثلك»⁶⁷. وأما تضعيف مَنْ ضَعَّف رواية قتادة عن ابن المسيّب؛ فلأن بينه وبينه في أكثرها رجال⁶⁸، وهذا منتفٍ هاهنا.

الطريق الخامسة:

5- عثمان الأحلافي، عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢١٢ / ٧)، والكبرى (٤٤٣٧)؛ عن علي بن حجر؛ كلاهما (ابن أبي شيبة، وعلي بن حجر) عن شريك، عن الأحلافي، عن سعيد بن المسيّب؛ أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج. لفظ ابن أبي شيبة، وعند النسائي في المجتبى: عن سعيد بن المسيّب، قال: «من أراد أن يضحي، فدخلت أيام العشر؛ فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره»، وفي الكبرى: عن سعيد، قال: «من أراد الثج، فدخلت أيام العشر...»؛ بمثله.

دراسة الأسانيد:

65- التمييز لمسلم (ص: 218).

66- التمهيد (17 / 236).

67- تهذيب التهذيب لابن حجر (3 / 428، 429).

68- انظر: تهذيب التهذيب (3 / 430).

اختلف في اللفظ عن شريك:
فقال عنه ابن أبي شيبة: «إذا أراد الحج»⁶⁹.
وقال عنه علي بن حجر: «من أراد الثَّجَّ»⁷⁰، وفي رواية: «من أراد أن
يضَّيَّ»⁷¹.
و«الثَّجَّ»: إراقة الدم، وهو كناية هنا عن الذبح.
والظاهر أن اللفظ تحرّف على ابن أبي شيبة، فرواه كذلك، وأدخله
في باب: «من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج»⁷²؛ إذ روايات هذا
الحديث عن ابن المسيّب جميعاً فيمن أراد ذبح الأضحية لا الحج.
وفي الإسناد شريك بن عبد الله، ضعيف⁷³.

الطريق السادسة:

6- عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٤) عن حاتم بن إسماعيل، والفاكهي في
حديثه (٨٦) عن ابن أبي مسرة، عن إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح،
عن مسلم بن خالد؛ كلاهما (حاتم، ومسلم) عن عبد الرحمن بن
حرمة، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: «من كان يريد أن يضَّيَّ؛
فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا أهلك ذو الحجة»، وهذا
لفظ حاتم، ولمسلم نحوه.

دراسة الأسانيد:

يعتضد الإسنادان إذ فيهما ضعف، وأمثلهما رواية حاتم، فتصحّ بهما
الرواية عن عبد الرحمن بن حرمة.

69- مصنف بن أبي شيبة (8 / 432)، حديث رقم: (15420).

70- السنن الكبرى للنسائي (4 / 336)، حديث رقم: (4437).

71- المجتبى للنسائي (7 / 212)، حديث رقم: (4363).

72- مصنف بن أبي شيبة (8 / 431).

73- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (2 / 164-166).



الطريق السابعة:

7- عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٠٢٦ / السفر الثالث)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٧، ٢٣٨) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيّب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل في العشر، وابتاع أضحيته؛ فليمسك عن شعره وأظفاره، قلت: النساء؟ قال: أما النساء؛ فلا».

دراسة الأسانيد:

الإسناد إلى ابن عقيل صحيح، وقال ابن أبي خيثمة -عقبه-: «لم يذكر ابن عقيل في حديثه: أم سلمة»⁷⁴.

الطريق الثامنة:

8- شعبة بن عبد الرحمن المدني، عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرجه أبو نعيم في ذكر من اسمه شعبة (٢٢)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شعبة المدني، قال: أرسلني [واقد]⁷⁵ بن عبد الله بن عمر إلى سعيد بن المسيّب أسأله عن النّورة في عشر ذي الحجة؟ فقال: «لقد كان يُكرّه أخذ الشعر

74- التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (124/2).

75- وقع في المطبوع: (عامر)، والتصويب من الأصل الخطي للكتاب (ق100ب)، والتاريخ الكبير للبخاري (4/244).

وتقليم الأظفار في العشر، ولا أحسب النورة إلا [على] ⁷⁶ مثل هذا».

دراسة الأسانيد:

الإسناد إلى شعبة المدني صحيح.

الطرق التالية:

- 9- يحيى بن سعيد؛ عن سعيد بن المسيّب.
- 10- غيلان الفارسي؛ عن سعيد بن المسيّب.
- 11- يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ عن سعيد بن المسيّب.
- 12- صالح بن حسان؛ عن سعيد بن المسيّب.

التخريج:

أخرج هذه الطرق أبو الشيخ في كتاب الأضاحي كما نقل العراقي في شرح الترمذي (ق٤٨ب)، من طريق يحيى بن سعيد، وغيلان الفارسي، والدارقطني في العلل - كما نقل ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٣٤٦) - معلقاً عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، وصالح بن حسان؛ أربعتهم عن سعيد بن المسيّب؛ رفعه يحيى وغيلان، ووقفه يزيد، وقطعه صالح.

دراسة الأسانيد:

لم أجد هذه الروايات مسندة، والغالب على الظن نكارة ما جاء عن يحيى بن سعيد وغيلان الفارسي، والأخير لم أعرفه، ولا وجدت فيه كلاماً؛ لانفراد أبي الشيخ بذلك، وكانت كتبه مظنة المناكير والغرائب؛ قال الذهبي: «يملاً تصانيفه بالواهيات» ⁷⁷. يتلوه - بإذن الله - دراسة الاختلاف على سعيد بن المسيّب رضي الله عنه، والترجيح عنه، ثم تخريج ودراسة بقية الطرق عن أم سلمة رضي الله عنها، والحكم على الحديث بعامة.

76- في المطبوع: (كما)، والتصويب من الأصل الخطي (ق100ب).

77- سير أعلام النبلاء (16 / 279).



خلاصة الطريق الأول:

تبين مما سبق أنه جاء الحديث عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن أم سلمة؛ موقوفًا عليها، رواه عنه: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعمر بن مسلم الليثي، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، والثلاثة مدنيون ثقات ⁷⁸.

الوجه الثاني: عنه، عن أصحاب النبي ﷺ؛ موقوفًا عليهم، رواه عنه: قتادة.

ويدخل في هذا الوجه: رواية شعبة المدني عن سعيد؛ لأن قول التابعي: «كان يُكره» ونحوه؛ محتمل الوقف على الصحابة ⁷⁹، وهو ما تدلُّ عليه رواية قتادة هنا، وشعبة ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره -تبعًا- ابن حبان في الثقات ⁸⁰، ولم أجد في حاله كلاً، وروايته مستقيمة بموافقة قتادة.

الوجه الثالث: عنه؛ مقطوعًا عليه، رواه عنه: عثمان الأحملي، وعبد الرحمن بن حرملة، وصالح بن حسان، وعثمان ثقة ⁸¹، وفي عبد الرحمن بن حرملة كلام، وله أخطاء ⁸²، وصالح بن حسان متروك ⁸³.

الوجه الرابع: عنه، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً، رواه عنه: عبد الله بن محمد بن عجيل، وهو ضعيف جدًّا، منكر الحديث على الأرجح الأصح ⁸⁴. وأقوى هذه الأوجه: الوجهان الأولان، أما الثالث فقد تبين أن في رواية عثمان الأحملي نظرًا؛ لضعف شريك راويها، وأن في عبد الرحمن بن حرملة كلامًا، وأن صالح بن حسان متروك.

إلا أنه يمكن القول بأن اجتماع روايتي الأحملي وابن حرملة يصحّح أن

78- انظر تراجمهم في تهذيب التهذيب لابن حجر: عبد الرحمن بن حميد (2/ 499)، عمرو بن مسلم (3/ 305)، يزيد بن قسيط (4/ 419، 420).

79- انظر: فتح المغيـث للسـخاوي (1/ 222، 223).

80- انظر: التاريخ الكبير (4/ 244)، الجرح والتعديل (4/ 369)، الثقات (6/ 446).

81- انظر: تهذيب التهذيب (3/ 58).

82- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (2/ 501).

83- المصدر السابق (2/ 191).

84- انظر في حاله: المصدر السابق (2/ 424، 425).

سعيد بن المسيّب كان يفتي بمفادهما، ويقول به. وأما الرواية الرابعة؛ فراويناها ضعيف، ولا يصح أن ابن المسيّب يرسل الحديث عن النبي ﷺ؛ فإنه لم يجرئ إلا في هذه الرواية، وقد زاد في روايته -أيضاً- ذكر «النساء»، وهي لفظة منكّرة؛ لم يأت بها غيره. ورواة الوجه الأول كلهم مدنيون كسعيد بن المسيّب، والظاهر أن روايتهم هي المستقيمة الجارية على سنن الرواية والتحمل، وأما رواية قتادة وشعبة المدني؛ فظاهرها المذاكرة وطرح المسائل بينهما وبين ابن المسيّب، وهذه الحال مما لا ينشط فيه الراوي لإتمام حديثه وروايته على وجهه.

ولعله كان يقصد بـ «أصحاب النبي ﷺ»: أمّ سلمة ف، وربما كان سمع ذلك -أو بلغه- عن غيرها⁸⁵، وهذا ينفي الاختلاف بين الوجهين الأولين. وفي رواية قتادة للحديث دلالة على ضعف الحديث المرفوع؛ لأنه لو كان الحديث عند سعيد بن المسيّب مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ لصرّح به لما سأله قتادة عن دليله في المسألة، ولمّا اقتصر على فتوى الصحابة؛ لأنّ الحجة بكلام النبي ﷺ أقوى وألزم، وسوّقه في مساق تأييد قول يحيى بن يعمر أولى وأحكم.

إلا أنه قيل للإمام أحمد بن حنبل -بعد أن ذكر روايتي عمرو بن مسلم وعبد الرحمن بن حميد عن ابن المسيّب-: «إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيّب، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر؟ فقال: هذا يقوِّي هذا، ولم يرّه خلافاً، ولا ضعفه»⁸⁶.

وهذا من كلام أحمد مشكّل بخصوص معارضة هذه الرواية للمرفوع، ولعل أقوى منه ما سبق.

فالراجع -إذن- عن سعيد بن المسيّب وقف الحديث على أم سلمة رضي الله عنها.

85- وسواء سمع منهم أو بلغه عنهم؛ فهو -من حيث النقل- صحيح، فأما السماع فواضح، وأما البلاغ فمراسيل سعيد بن المسيّب أصح المراسيل كما قرره الأئمة. ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 555). (556).

86- التمهيد لابن عبد البر (17/ 236).



الطريق الثانية:

ثانياً: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ف.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٣) عن وكيع، والحاكم (٢٢١، ٢٢٠/٤) من طريق آدم بن أبي إياس؛ كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، والطبراني في الكبير (٢٦٤ / ٢٣) من طريق سهل بن عثمان، عن جنادة، عن محمد بن عمرو بن علقمة؛ كلاهما (الحارث، ومحمد بن عمرو) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة ف، قالت: «إذا دخلت العشر؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»، هذا لفظ وكيع، ونحوه لآدم، وزاد: «حتى تذبح أضحتك»، ونحو ذلك في لفظ محمد بن عمرو.

إلا أن محمد بن عمرو في روايته عن أبي سلمة رفعه إلى النبي ﷺ.

دراسة الأسانيد:

جاء الحديث عن أبي سلمة من طريقين:

إحداهما: طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، به؛ موقوفاً، وهي صحيحة عن الحارث، والحارث قليل الحديث كما صرح ابن سعد، وقيل: «إنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب»، فحكم ابن المديني بجهالته لأجل ذلك، إلا أن ابن معين قال: «يُروى عنه، وهو مشهور»، وقال أحمد بن حنبل: «ما أرى به بأساً»، وقال محمد بن مسعود النيسابوري -أحد النقاد-: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»⁸⁷. ومثل هذه الأقوال في رجلٍ قليل الحديث تدل على أنه كان يحفظ، ولا يخالف في حديثه؛ لأن التوثيق والثناء مع قلة الحديث دليل على أن الرجل تحمّل أشياء قليلة، وعُني بها، وضبطها.

87- انظر هذه الأقوال في: إكمال تهذيب الكمال لعلاء الدين مغلطاي (303 / 3)، تهذيب التهذيب لابن حجر (333 / 1)، ورجح أبو حاتم والدارقطني روايته عن أبي سلمة على رواية غيره، انظر: علل ابن أبي حاتم (2186، 2296)، علل الدارقطني (274 / 4)، (275، 307 / 9)، (308).

فالرواية عن أبي سلمة صحيحة، وقد صححها الحاكم في مستدركه⁸⁸.
ثانية الطريقين عن أبي سلمة: طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به؛ مرفوعاً، وراويها عن محمد بن عمرو: جنادة بن سلم، وهو صدوق صاحب أغلاط، قريب من الضعيف⁸⁹، وروايته هذه خطأ؛ فقد خالفه ثمانية أغلبهم ثقات، وفيه حفاظ روه عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة ق، وقد سبقت روايتهم.

فرفع الحديث من طريق أبي سلمة غلط، والصواب وقفه كما في الطريق الأولى، قال العراقي: «ورواه -أيضاً-⁹⁰ من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً، والمعروف من رواية أبي سلمة: عن أم سلمة؛ موقوفاً؛ كذلك رواه الحاكم في المستدرك من رواية الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أم سلمة..»⁹¹.

الطريق الثالثة:

ثالثاً: طريق امرأة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: حدثني أمي، عن جدتها، أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: «من كان يضئ عنه، فهلّ هلال ذي الحجة؛ فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضئ»⁹².

دراسة الأسانيد:

محمد بن أبي إسماعيل هو ابن راشد السلمي؛ من الثقات، وله إخوة

88- انظر: المستدرك (4/ 245)، حديث رقم: (7519).

89- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (1/ 317).

90- يعني بذلك: أبا الشيخ الأصبهاني في كتاب الأضاحي.

91- شرح الترمذي (ق48ب).

92- المصنف (8/ 433)، حديث رقم: (15428).



محدثون⁹³، ولم أقف على أمه وجدتها.

ولفظه: «يضّى عنه» لا تصح؛ لأن عامة روايات الحديث فيمن أراد أن يضحي بنفسه، ولم يجئ فيمن كان يضّى عنه إلا هذه الرواية، وفيها ما سبق بيانه، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

تلّخص مما سبق أنه صح الحديث من طريق سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ف؛ موقوفاً عليها. فأما سعيد بن المسيّب؛ فقد جاء سماعه من أم سلمة ف في بعض طرق هذا الحديث عند مسلم⁹⁴.

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ فقد اجتنب الشيخان روايته عن أم سلمة ف مباشرة، وأخرجاه عنها بواسطة ابنها زينب، وورد تصريحه بالسماع في أحاديث آخر⁹⁵، وجاء في الصحيح أنه اختلف في مسألة مع ابن عباس وأبي هريرة ف، فأرسلوا إلى أم سلمة رضي الله عنها⁹⁶، فسماع أبي سلمة منها قريب.

ورواية أبي سلمة تؤيد ما ورد من الروايات الموقوفة عن سعيد بن المسيّب، وتؤكد أنها الأصح عنه.

ويؤيد ذلك: رواية جدة أم محمد بن أبي إسماعيل، وهي تشير إلى معرفة هذا الحديث عند الناس موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

وهذا ما رجحه الحافظ الدارقطني؛ قال: «والصحيح عندي قول من

93- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 515، 516).

94- صحيح مسلم (3/ 1566)، حديث رقم: (1977).

95- انظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق، حديث رقم: (3971)، مسند الحميدي، حديث رقم: (295)، مسند ابن راهويه، حديث رقم: (1881، 1924).

96- صحيح البخاري، حديث رقم: (4909)، صحيح مسلم، حديث رقم: (1485)، وجاءت رواية للحديث فيها أنهم أرسلوا أبا سلمة، فدخل على أم سلمة ف؛ أخرجها مالك في الموطأ، حديث رقم: (1225) وغيره، وهذا فيه نظر، ولعل رواية سليمان بن يسار المخرجة في الصحيحين للحديث أصح، وفيها أنهم أرسلوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، وإن كان ابن عبد البر -في الاستذكار= (18/ 173) - رجح الرواية الأولى، كما ورد تصريح أبي سلمة بالسماع من أم سلمة في أسانيد أخرى لا تصح، وفيما عزوت إليه كفاية، وفي بعضها أنه دخل على أم سلمة ف؛ بإسناد جيد.

وَقَفَهُ»⁹⁷.

وهو خلاف ما ذهب إليه الحفاظ: مسلم، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي؛ حيث صححه وثبّته⁹⁸، وتابعهم على ذلك غيرهم. وقد وقف الحاكم على اختلاف الرفع والوقف في الحديث؛ حيث أسند المرفوع، ثم أسند رواية أبي سلمة الموقوفة، وقال: «هذا شاهدٌ صحيحٌ لحديث مالك وإن كان موقوفًا»⁹⁹، وهذا فيه نظر، والموقوف خلاف المرفوع -في الأصل-، فضلًا عن أن الصواب من حديث مالك الوقف كما تبين.

وهذه الدراسة تؤيد ترجيح الحفاظ الدارقطني، وتؤكد صواب وقف الحديث وعدم رفعه.

وقد ضَعَفَ الحديث كليةً ابن عبد البر، واحتج على ذلك بأمور:

الأول: معارضته لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلّه الله له حتى نُحِرَ الهدي»¹⁰⁰؛ أورده ابن عبد البر، ثم قال: «وفي حديث عائشة -أيضًا- من الفقه ما يردُّ الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن أكيمة، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا»؛ ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يخلق شعرًا ولا يقص ظفرًا، وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم حين قلده هديّه

97- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (4 / 125)، تهذيب السنن لابن القيم (7 / 346).

98- صححه مسلم، حديث رقم: (1977)، وابن حبان، حديث رقم: (5917)، بإخراجه في صحيحهما، وصحه الترمذي، حديث رقم: (1523)، والحاكم، حديث رقم: (7519)، عقب تخريجه، وأما البيهقي فقد أقر بتصحيحه في معرفة السنن والآثار (14 / 21) فقال: «قال أحمد: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلاً غلطاً، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه».

99- المستدرک (4 / 221).

100- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (1704، 1699، 2317، 5566)، ومسلم برقم: (1321)، والمراد أن النبي ﷺ كان يبعث هديًا يُذبح بمكة، وهو مقيم في المدينة لم يحج، فلا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم فيما بين بعثه وذبحه.

وبعث به، وهو يردُّ حديث أم سلمة ويدفعه»¹⁰¹.

وهذا يُشكِّل عليه إمكان الجمع بين الحديثين، وستأتي أوجه ذلك في الفصل الثاني.

وإمكان الجمع بين الروایتين ينفي تأثير إحداهما على صحة الأخرى ما دام إسناداهما ناهضين قويين، وأما إذا كانت إحدى الروایتين أقوى من الأخرى -صحةً وثبوتًا-؛ فهذا الذي يقع فيه تأثير التعارض على الصحة.

والإسنادان هنا ناهضان قويان، والموقوف عن أم سلمة ف جاء عنها من وجهين صحيحين، ولا يؤثر فيه التعارض الحاصل كما سبق شرحه.

الثاني: مخالفة سعيد بن المسيَّب -راويه- له، قال: «ومما يدلُّ على ضعفه ووهنه: أن مالكا روى عن عمارة بن عبد الله¹⁰²، عن سعيد بن المسيَّب، قال: «لا بأس بالاطِّلاء بالنورة في عشر ذي الحجة، فتَرَكُ سعيدٌ لاستعمال هذا الحديث وهو روايته دليلٌ على أنه عنده غيرُ ثابت، أو منسوخ»¹⁰³، والاحتمال الثاني النسخ ينفي تأثير هذه العلة في الحديث من جهة الصنعة الحديثية، وقد استدرك ابن عبد البر على نفسه في موضع آخر، فقال: «إلا أنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك من لم يرد أن يضحي»، ثم ذكر فتوى لسعيد بن المسيَّب موافقةً لحديث أم سلمة عليها السلام، وقال: «وهذا أخذٌ منه بحديثه عن أم سلمة...، ويدل على أن حديث مالك، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيَّب؛ لم يفت به إلا من لم يُرد أن يضحي»¹⁰⁴.

ومن أوجه نفي التعارض بين هاتين الروایتين: ترجيح رواية النهي على رواية الإباحة، وهو ما ذهب إليه أبو داود السجستاني؛ قال -عقب سياقهما-: «وهذا أصحُّ من الأول، وقد رواهما جميعًا مالك»¹⁰⁵.

101- التمهيد (17/ 233، 234).

102- هو ابن صياد، وروايته أخرجها أبي خيثمة في تاريخه (2021/3)، ومن طريقة ابن عبد البر في الاستذكار (162/15) من طريق معن بن عيسى، عن مالك.

103- التمهيد (17/ 234).

104- الاستذكار (15/ 162-163).

105- الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: 118).

ولعل مما يرجح رواية النهي: ما مرَّ في رواية شعبة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب من تشبيه النورة بأخذ الشعر وتقليم الأظفار.

الاختلاف في الحديث، والكلام في بعض رواته، وتضعيف بعض العلماء له

هذا، وقد ذكر ابن حزم ستة أوجه في نفي تأثير رواية الإباحة عن سعيد بن المسيّب في أصل الحديث¹⁰⁶.

قال ابن عبد البر: «حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة¹⁰⁷، وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين»¹⁰⁸.

فأما الاختلاف فيه؛ فقد تبين في الدراسة أن الاختلاف فيه ليس بقاض بضعفه كليّةً، بل يمكن الترجيح فيه.

وأما أن في رواته من لا تقوم به حجة؛ فقد أبان ابن عبد البر عن مقصوده بذلك في موضع آخر؛ فقال: «لأن طائفةً من أهل العلم بالنقل تقول: إن عمر بن مسلم شيخ مالك مجهول...»¹⁰⁹، ثم ذكر الاختلاف في اسمه¹¹⁰، وقد مرَّ أن الرجل ثقة، وأن الاختلاف باسمه لا يورث جهالته.

وأما أن أكثر أهل العلم يضعفونه؛ فإن أراد تضعيفه مطلقاً؛ فقد صدّحه عدّة -سبق ذكر بعضهم-، وإن أراد تضعيفه مرفوعاً فحسب؛ فهو مؤيدٌ لما تبين من رجحان وقفه، وإن كنت لم أقف على ترجيح وقفه إلا من كلام الدارقطني كما سبق¹¹¹.

ومما احتجَّ به لتصحيح الحديث: ما احتجَّ به ابن القيم، قال: «... ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ

106- المحلى بالآثار (6 / 28:29).

107- يعني: روايته عن سعيد بن المسيّب السالف تخريجها، والكلام عليها.

108- التمهيد (17/236-237).

109- الاستذكار (11/184).

110- انظر: المصدر السابق (11/184-185).

111- انظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (4 / 125)، تهذيب السنن لابن القيم (7 / 346).



في قوله: «لا يؤمن أحدكم»، «أيعجز أحدكم»، «أحب أحدكم»، «إذا أتى أحدكم الغائط»، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه»، ونحو ذلك»¹¹². وهذا فيه من النظر ما فيه، ولا شك في خصوصية ألفاظ النبي ﷺ، وأنه أوتي جوامع الكلم، إلا أن هذا اللفظ مما يشترك فيه مع غيره، ولا خصوصية فيه؛ فقد صح موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها من غير الطريق المختلف في رفعها ووقفها، وصح مقطوعاً على سعيد بن المسيّب ويحيى بن يعمر، وهذا من واقع الرواية مخالف لما ذهب إليه ابن القيم.

هذا فضلاً عن أن الحديث مروى بهذا اللفظ وبغيره مما يدل على معناه، وليس لفظه لفظاً واحداً.

تبين لنا مما سبق أنه لم يرو في هذا الباب إلا حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولم يروه عنها إلا سعيد بن المسيّب التابعي الجليل، وعنه أخذ الناس. وهذه الدراسة تبين لنا اهتمام العلماء ظاهراً بهذا الحديث، حيث خرّجوه في كتبهم الجامعة المسندة، وفي الأجزاء والمعاجم والمستدركات، كما أوردوه وتكلموا عليه في كتب الشروح والفقه، وبينوا ما تضمنه من المعاني والأحكام، وأوردوا ما يعارضه في السنة. ولم تتفق كلمة الصحة على هذا الحديث لعلّة إسنادية ولمعارضته الحديث الآخر النافي، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»¹¹³.

وقد نقل عن الدارقطني أنه حكم على حديث أم سلمة رضي الله عنها بالوقف¹¹⁴. وألمح الطحاوي إلى التضعيف بقوله: «مجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها»، لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة ف لم يجيء كذلك؛ بل قد طعن في إسناد حديث مالك، فقليل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها»¹¹⁵.

112- تهذيب السنن (346/7).

113- رواه مسلم في كتاب الحج، حديث رقم: (1321).

114- انظر: البحر المنير لابن الملقن (9/ 276)، والتلخيص الحبير لابن حجر (4/ 342).

115- شرح معاني الآثار (4/ 181).

وإلى هذا القول مال ابن عبد البر كذلك¹¹⁶، وهذا يبين الاتجاه الذي يرى أن الحديث ضعيف.

وأكثر أهل العلم صدّحوا هذا الحديث كالإمام أحمد ومسلم وابن حبان والبيهقي كما سبق، وعلى فرض التسليم بوقفه فإن له حكم الرفع فيما يبدو، لا سيما وقد رواه مسلم ﷺ في صحيحه مرفوعاً¹¹⁷.

فقه حديث منع قص الشعر والظفر لمن ينوي ذبح الأضحية

من لم ير صحة الحديث لا ينادي العمل به على وجه الإلزام، «ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد -وقد ذكر له حديث أم سلمة ﷺ-: «قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره»¹¹⁸.

وقد ذكر عمران بن أنس¹¹⁹ أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا، فقال: «ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال: فيه ليس من حديثي»¹²⁰.

أما القائلون بصحة هذا الحديث فقد اختلفوا في وجه دلالة على الحكم،

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، ومال إلى القول بالتحريم. قال الموفق بن قدامة: «ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن

116- انظر: التمهيد (17 / 235-236).

117- صحيح مسلم (3 / 1566)، حديث رقم: (1977).

118- شرح معاني الآثار للطحاوي (4 / 181).

119- وفي رواية: عمران بن أبان، وهو الذي رجحه الحافظ.

120- التمهيد لابن عبد البر (17 / 237)، تهذيب التهذيب لابن حجر (8 / 108).



المسيب»¹²¹، وبه قال الطحاوي في آخر قوله¹²².
قال ابن حزم رحمته الله: «من أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، لا بطلق، ولا بقص، ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك»¹²³.
قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «النهي يقتضي التحريم إلا لصارف عنه يجب الرجوع إليه كما تقرر في الأصول، والتحريم أظهر لظاهر الحديث، ولأنه رحمته الله يقول: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»¹²⁴.
منهم من قال بالكراهة، قال النووي: «مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي»¹²⁵، وعليه بعض المالكية وخاصة المتأخرون¹²⁶.
منهم من قال بالاستحباب، ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي¹²⁷، وهو قول الجمهور¹²⁸.
قال ابن عابدين مجيباً عن حديث الباب: «فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع»¹²⁹، والإجماع الذي ذكره ابن عابدين محجوج بالخلاف المنقول في المسألة، وهناك اجتهادات أخرى تحاول الجمع بين الحديثين لكنها لم تخل من النظر.

الحديث الثاني:

حديث السيدة عائشة ف في الصحيحين وقد ورد متواتراً كما قال

121- المغني (9 / 436).

122- انظر: شرح معاني الآثار (4 / 182).

123- المحلى بالآثار (6 / 3).

124- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5 / 220).

125- المجموع شرح المذهب (8 / 392).

126- انظر: مواهب الجليل للرعيني (3 / 244)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3 / 66).

127- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (3 / 411).

128- انظر: اختلاف العلماء للطحاوي (3 / 231)، المغني لابن قدامة (13 / 362)، المجموع شرح المذهب للنووي (8 / 392).

129- حاشية رد المحتار على الدر المختار (2 / 181).

الإمام الطحاوي رحمه الله ¹³⁰، ورواية البخاري: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي فبيعت بها إلى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس» ¹³¹.

وحديث عائشة ث قد ورد بروايات، وألفاظ متعددة، أسوقها فيما يلي :

عن عائشة ث قالت: «فتلت قلائد بُذِن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها، وأشعرها وأهداها، فما حُرِّم عليه شيء كان أجل له.»
«كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.»

«فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها، وقلدها أو قلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حُرِّم عليه شيء كان له حل.»
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة ث: «إن عبد الله بن عباس ث قال: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا يَحُرِّمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْخَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ث: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحُرِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَكَلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحَرِّمَ الْهَدْيَ» ¹³².

«كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً» ¹³³.
وفي رواية: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ، فبيعت بها، ثم يمكث حلالاً» ¹³⁴.

«كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنماً ثم لا يحرم» ¹³⁵.
«كنت أفتل القلائد لهدى النبي ﷺ فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم»

130- شرح معاني الآثار (4 / 181).

131- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (1699، 1704، 2317، 5566)، ومسلم برقم: (1321).

132- صحيح البخاري، حديث رقم: (1700).

133- صحيح البخاري، حديث رقم: (1702)، صحيح مسلم، حديث رقم: (1321).

134- صحيح البخاري، حديث رقم: (1703).

135- صحيح البخاري، أحاديث رقم: (1696)، (1700)، (1702)، (5566) مختصراً، صحيح مسلم، حديث رقم: (1321)، سنن أبي داود، رقم: (1758)، المجتبى للنسائي، رقم: (2788)، سنن ابن ماجه، رقم: (3095)، مسند أحمد، رقم: (25565) باختلاف يسير، جامع الترمذي، رقم: (909) واللفظ له.



لا يجتنب شيئاً ممّا يجتنبه المحرم»¹³⁶.

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير «أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجرّداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد»¹³⁷.

واستفتى زياد بن أبي سفيان عائشة زوج النبي ﷺ، وكتب إليها: أن عبد الله بن عباس قد قال: «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدى، وقد بعثت بهدي فاكثبي إليّ بأمرك أو مري صاحب الهدى، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلأئد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلأها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدى»¹³⁸.

وفي رواية قيل لها: «إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم، حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أوله كعبة يطوف بها؟»¹³⁹. قال شعيب بن أبي حمزة: «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس»¹⁴⁰.

وسئل عبد الله بن الزبير عن فعل ابن عباس قد قال: «بدعة ورب الكعبة»¹⁴¹.

أقسم على ذلك اعتماداً على حديث عائشة المذكور، وهي خالته، إذ لا يجوز أن يقسم أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلافه¹⁴². وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن

136- أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (1698)، ومسلم، برقم: (1321)، وأبو داود في سننه، برقم: (1758)، والنسائي في المجتبى، برقم: (2778)، وأحمد في المسند، برقم: (24084) باختلاف يسير، والترمذي في جامعه، برقم: (909) مختصراً، وابن ماجه في سننه، برقم: (3095) واللفظ له.

137- مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم: (13151).

138- مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم: (12720).

139- مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم: (12721).

140- صحيح البخاري، حديث رقم: (1700).

141- مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم: (12721)، شرح معاني الآثار للطحاوي (2/ 267).

142- انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 390).

عباس رضي الله عنه 143.

حديثاً عائشة وأم سلمة ؓ هل يتعارضان؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ»¹⁴⁴. وفي رواية: «ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المَحْرَم»¹⁴⁵. قال ابن عبد البر: «في حديث عائشة أيضاً من الفقه ما يرد الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن أكيمة، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة...»¹⁴⁶. وبَيَّن ذلك الشافعي فقال: «البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلَّ على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه»¹⁴⁷. وقال الماوردي: «فكان هدي رسول الله ﷺ وضحاياه، لأنه كان بالمدينة، وأنفذها مع أبي بكر سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم»¹⁴⁸.

وذكر الطحاوي: أن مجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأنه قد جاء متواتراً، وحديث أم سلمة لم يجرى كذلك، بل قد طعن في إسناده، فقليل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها¹⁴⁹. أجاب الفقهاء القائلون بالتحريم أو الكراهة أو استحباب الترك فيما سيأتي إن شاء الله في تفصيل أقوال الفقهاء عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها :

♦ بأنه عام، وحديث عائشة رضي الله عنها خاص في محل النزاع، فيقدم في

143- انظر: فتح الباري لابن حجر (3/ 546).

144- تقدم تخريجه.

145- تقدم تخريجه.

146- التمهيد (17/ 233).

147- مسند الشافعي (1/ 160).

148- الحاوي الكبير (15/ 74).

149- انظر: شرح معاني الآثار (4/ 181).

موضعه، ويحمل حديث عائشة على ما لا يتناوله حديث أم سلمة رضي الله عنها من الجماع والطيب، ونحو ذلك.

♦ أن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله ﷺ، وأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله ﷺ، والقول يُقدّم على الفعل، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به.

♦ أن عائشة رضي الله عنها تعلم ظاهراً ما يباشرها به ﷺ من المباشرة، أو ما يفعله ﷺ دائماً، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر وقلم الأظافر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم تُرّده بخبرها وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمالٌ بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليلٌ قوي، فكان أولى بالتخصيص.

♦ حمل حديث عائشة رضي الله عنها على أمر خاص، وهو مَنْ بَعَثَ بهديه، وأقام في أهله فلا يكون مُحرماً، ولا يحرم عليه، وقالوا: إن حديث عائشة رضي الله عنها ردٌّ على من يقول بأنه يكون بذلك الإرسال مُحرماً.

♦ أن خبر أم سلمة صريحٌ في النهي، فلا يجوز تعطيله أيضاً، فأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله وشُرّعه لأُمته، فيجب امتثاله، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن نفي مستندٍ إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك مُحرماً، يحرم عليه ما يحرم على المُحرّم، ولم تخبر عن قوله: إنه لا يَحْرُم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه.

♦ أنه يجب حمل حديث عائشة رضي الله عنها على غير محل النزاع، وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً.

♦ إذا ثبت حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً فلا شك بأنه خاص بصورة محل النزاع، فتقديمه أولى، ويبقى الكلام بعد ذلك في درجة النهي في التحريم أو الكراهة أو استحباب الترك.

♦ سأل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الإمامين الجليلين عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان -رحمهما الله- عن هذا الإشكال، فقال رحمهما الله: «ذكرتُ لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم سلمة وحديث عائشة «كان النبي ﷺ إذا بعث الهدي لم يحرم عليه شيء»، فبقي ساكتاً ولم يجب، وذكرته ليحيى بن سعيد فقال: ذاك له وجه وهذا له وجه، وحديث أم سلمة لمن أراد أن يضحي بالمصر، وحديث عائشة

لمن بعث بهديه وأقام»، قال أحمد: «وهكذا أقول، حديث عائشة هو على المقيم الذي يرسل بهديه ولا يريد أن يضحي بعد ذلك الهدي الذي بعث به، فإن أراد أن يضحي لم يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره، على أن حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن يضحي في مصره»¹⁵⁰، حكى ذلك كله عنه الأثر.

♦ وفي مسائل صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه: «قال أبي: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة أن النبي ﷺ «كان يبعث بالهدي ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم»، وعن حديث أم سلمة «إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشره»، فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه ولهذا وجه، قال أبي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي فسكت»¹⁵¹، وذكر يحيى بن سعيد له أمثلة متعددة من الحديث لكل وجه لا يخالف الآخر، فقال يحيى في آخره: «ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض يعطى كل حديث وجهه»¹⁵².

♦ حديث عائشة رضي الله عنها له سبب، وهو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يرى أن من بعث الهدي فإنه يكون له حكم المحرم؛ كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فكان كلامها ردًا على ذلك، فقد روى البخاري ومسلم: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن عباس قال: «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»¹⁵³، هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «وقد بعثت بهدي، فاكتبي إليّ بأمرك»¹⁵⁴.

150- الاستذكار لابن عبد البر (11/ 187).

151- مسائل صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه (1/ 450-451).

152- المصدر السابق (2/ 267).

153- صحيح البخاري، حديث رقم: (1700).

154- صحيح مسلم، حديث رقم: (1321).



وفي البخاري أيضًا عن الشعبي عن مسروق: أنه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في مصر، فيوصي أن تُقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس»¹⁵⁵، وروى مسلم عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «أنا فتلت تلك القلائد من عهد كان عندنا، فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله»¹⁵⁶.

فكلامها وحكايتها ﷺ لهذا الحديث ردٌ عليهم، وقد رواه عنها جمع، بألفاظ مختلفة بعضها مفصلة وبعضها مجملة، ونصها هنا على كونه حلالاً، وعلى أنه لم يحرم عليه شيء حل للرجل من أهله..، فإما أن يكون اللفظ العام الذي روي عنها وهو أنه: «لم يحرم عليه شيء» وأشباهه - تريد به من أهله، كما بينته الروايات الأخرى «فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله»، - أو هو من اختلاف الناقلين وروايتهم بالمعنى، - أو يكون شيء قالته من عندها تفقهاً وجعلته عاقلاً، حين رآته لم يمتنع عن النساء والطيب كعادته ﷺ، فهذه حكاية فعل، وفيها اختلاف في النقل، وحديث أم سلمة ث قولي خاص.

♦ حكاية عائشة رضي الله عنها هذه لم تكن إلا في عام واحد فقط، وهو عام تسع للهجرة، العام الذي حج الصديق بأمر النبي ﷺ وبعث معه الهدي، قال البخاري: «باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع»¹⁵⁷، وروى حديث: «أن أبا بكر الصديق ث بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ قبل حجة الوداع، يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: لا يحج

155- صحيح البخاري، حديث رقم: (5566).

156- صحيح مسلم، حديث رقم: (1321).

157- صحيح البخاري (5/ 167).

بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»¹⁵⁸، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»¹⁵⁹.

♦ فهي رضي الله عنه تحكي مشاهدة عام واحد، وهذا العام الذي بُعث فيه الصديق رضي الله عنه وفتلت فيه عائشة رضي الله عنها قلائد الهدى لم يكن شهر ذي الحجة قد دخل، وإنما بعثه النبي ﷺ في ذي القعدة، فلو سلم بأنها رآته يأخذ من شعره وأظفاره فيحمل على أنه كان في ذي القعدة؛ بل إن حجة أبي بكر رضي الله عنه تلك كلها قد قيل إنها كانت قبل ذي الحجة، فقد روى عبد الرزاق في تفسيره، وابن سعد في الطبقات واللفظ له- عن مجاهد قال: «حج أبو بكر، ونادى علي بالأذان في ذي القعدة، قال: فكانت الجاهلية يحجون في كل شهر من شهور السنة عامين فوافق حج نبي الله ﷺ في ذي الحجة فقال: هذا يوم استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»¹⁶⁰، يعني الحديث الذي في البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذو الحجة، قلنا: بلى»¹⁶¹ الحديث.

♦ وقد أحسن العلامة ابن القيم في تهذيب السنن في الكلام على هذين الحديثين والتوفيق بينهما¹⁶²، ومن لطيف قوله ﷺ حيث قال: «وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره؛ لصحته، وعدم

158- صحيح البخاري، حديث رقم: (4363).

159- صحيح مسلم، حديث رقم: (1347).

160- أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/ 149)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (2/ 186)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (8/ 82).

161- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (4406)، ومسلم، حديث رقم: (1679).

162- انظر: تهذيب السنن (4/ 97-98).



ما يعارضه»¹⁶³.

- ♦ ولذا فمدار الخلاف في هذه المسألة هو: هل حديث أم سلمة رضي الله عنها موقوف أم مرفوع؟
- ♦ الذين قالوا إن الحديث موقوف على أم سلمة رضي الله عنها هم أصحاب القول الرابع القائلين بالإباحة - كما سيأتي لاحقاً -، ومعتمدتهم ما يلي:
- ♦ أن القول بالوقف معتضد بتصريح سعيد بن المسيّب -الذي عليه مدار الحديث- أن معتمده في الفتوى هو قول الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان عنده شيء مرفوع لما كان لاحتجابه بأقوال الصحابة رضي الله عنهم معنىً، فصاحب الدليل الأقوى لا يستدل بالأدنى.
- ♦ أنه مخالف للقياس، وقد فطن لهذا عكرمة لما أُخبر بفتوى سعيد بن المسيّب، فقال: «فهلاً اجتنب النساء والطيب؟!»،¹⁶⁴ ولم يفسر القائلون بالتحريم وجه الحظر في الحديث بمعنى من النظر، أما التشبه بالمُحَرَّم فهو منقوض بإجماعهم على عدم اجتنابه للنساء والطيب.
- ♦ قال الإمام ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضي، فما دونه أخرى أن يكون مباحاً»¹⁶⁵.
- ♦ وقال الخطابي رحمه الله: «وفي حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب ...، وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب»¹⁶⁶.
- ♦ أنه مخالف لعموم حديث عائشة رضي الله عنها؛ فإن البعث بالهدي هو أكثر من مجرد التضحية؛ حتى وقع خلاف قديم في كونه يجتنب ما يجتنب منه المحرم.
- ♦ أن حديث أم سلمة رضي الله عنها لم يجئ مجيء حديث عائشة رضي الله عنها الذي تواتر عنها.

163- المصدر السابق (4 / 96).

164- المحلى بالآثار لابن حزم (6 / 28).

165- التمهيد (17 / 235).

166- معالم السنن (2 / 227).

♦ حديث أم سلمة رضي الله عنها وإن كان أخص في محل النزاع إلا أنه مختلف في رفعه ووقفه، فيكون عموم حديث عائشة رضي الله عنها قرينة على عدم صحة رفع حديث أم سلمة، لاسيما مع قوة العموم الوارد في الحديث وتأخره، فقد كان في السنة التاسعة قبل حجة الوداع بسنة واحدة، ولا يصح حمله على أنه لم يضح في تلك السنة لأنه ﷺ لم يترك التضحية أصلاً.

يعضد القول بمقتضى عموم حديث عائشة رضي الله عنها أن فقهاء الأمصار على ذلك، حتى حكى أن الليث بن سعد قال: «قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره»¹⁶⁷، وقول أم سلمة رضي الله عنها يخصّص عموم نفي عائشة رضي الله عنها، ويبيّن أنه يُستثنى منه: حلق الشعر، وقص الأظفار، ومن ثم يتوافق المُحرّم ومريد الأضحية في ذلك، هذا مع أنه يحتمل أن عائشة رضي الله عنها أرادت ما يباشرها النبي ﷺ به، وما يفعله دائماً، كاللباس والطيب، دون ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة.

ولتعارض الحديثين وقع الخلاف بين أهل العلم، ومحصل الأقوال في هذه المسألة أربعة، وبيانها كالاتي:

القول الأول: وجوب الاجتناب، وتحريم الأخذ.

وهو مذهب أحمد ومذهب سعيد بن المسيّب في رواية، وهو قول ابن سيرين، وربيعه الرأي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والأوزاعي، وداود الظاهري، وابن حزم، والطحاوي في رواية، ومن المتأخرين ابن تيمية، وابن القيم¹⁶⁸، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية

167- شرح معاني الآثار للطحاوي (4 / 181).

168- انظر: مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (ص: 262، 263)، مسائل صالح بن الإمام أحمد (1 / 450)، مسائل الكوسج (10 / 2226)، الإشراف لابن المنذر (3 / 412)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (14 / 142، 143)، معالم السنن لابن القيم (2 / 227)، الحاوي الكبير للماوردي (15 / 74)، التمهيد لابن عبد البر (17 / 235)، المحلى لابن حزم (6 / 3)، المغني لابن قدامة (13 / 362)، شرح النووي على صحيح مسلم (13 / 138)، المجموع للنووي (8 / 391)، الفروع لابن مفلح (6 / 103)، المطالب العلية لابن حجر (10 / 448)، الإنباف للمرداوي (4 / 109).



السعودية 169.

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

1. ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو نهى من النبي ﷺ ثابت يقتضي التحريم 170.

2. ثبوت النهي عن أصحاب النبي ﷺ؛ قال ابن حزم: «وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعرَف فيها مخالفٌ منهم لهم» 171، وذكر منهم: أم سلمة رضي الله عنها، وهي زوجة النبي ﷺ، ومن خواصه 172. ونوقش الدليلان بما يلي:

♦ أن الراجح عدم ثبوت النهي عن النبي ﷺ، وأنه إنما يصح موقوفاً 173.
♦ أنه قد جاء عن عائشة ث ما يخالف هذا النهي، وسيأتي في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: استحباب الاجتناب.

وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ورواية ثانية عن سعيد بن المسيّب 174، ورواية عن أبي حنيفة 175، وقد نسب الإمام السيوطي رحمه الله هذا القول إلى الجمهور 176.

ومن أدلة هذا القول:

1. النهي الثابت في حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقد صُرف عن التحريم إلى الكراهة لمعارضته حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أنا فتلت قلائد هدي

169- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (10/ 435-434)، (11/ 397، 426).

170- انظر: مسائل الكوسج (10/ 2226)، المغني لابن قدامة (13/ 362، 363).

171- المحلى بالآثار (6/ 29).

172- انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/ 142، 143).

173- انظر: تهذيب السنن لابن القيم (7/ 347).

174- انظر: اختلاف الحديث للشافعي (10/ 158-ضمن الأم)، مصنف ابن أبي شيبة (15000)، الإشراف لابن المنذر (3/ 411، 412)، معالم السنن للخطابي (2/ 227)، المنتقى شرح الموطأ للباقي (3/ 90)، الحاوي الكبير للماوردي (15/ 74)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2/ 162)، المغني لابن قدامة (13/ 362).

175- انظر: إعلاء السنن للتهانوي (17/ 292)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (13/ 12).

176- انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (7/ 212).

رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نجر الهدى»¹⁷⁷.

قال الشافعي: «فإن قال قائل: ما دلّ على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مالك...»، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها، ثم قال: «في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه، يقول: البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية»¹⁷⁸.

وبينه الماوردي بقوله -بعد أن ذكر سوق الهدى-: «وحكمها أغلظ؛ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً؛ كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم»¹⁷⁹.

2. أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرةً بالمدينة، وكان مريضاً، ثم حلق رأسه، قال نافع: «وكان عبد الله بن عمر يقول: «ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى»، وقد فعله ابن عمر»¹⁸⁰.

قال الباجي: «ولعله كان امتنع من حلق رأسه وشيء من شعره من أول العشر حين أراد أن يضحي على وجه الاستحباب، وإن لم ير ذلك واجباً على ما ذكر في آخر الحديث»¹⁸¹.
ويناقش الدليلان بما يلي:

♦ أن الراجح عدم ثبوت الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ، وإنما يصح عن أم سلمة، وعن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ثم فإنما يقدم الصحيح المرفوع -وهو حديث عائشة رضي الله عنها- على الموقوف، وهذا يؤيد القول الثالث.
♦ ويجب أن هذا: بأن قول الصحابي حجة -في الأصح-، ولا يصح إهمال أثره في الخلاف؛ خاصة أنه نُقل عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم،

177- تقدم تخريجه.

178- اختلاف الحديث (10/ 158-ضمن الأم).

179- الحاوي الكبير (15/ 74). وانظر: معالم السنن للخطابي (2/ 227)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (18/ 167).

180- أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى (2/ 483)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/ 485)، وابن أبي شيبه في المصنف، حديث رقم: (14077)، وإسناده صحيح جليل.

181- المنتقى (3/ 90).



وَعُلِمَ مِنْهُمْ أَحَدُ خَوَاصِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا¹⁸².
♦ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ بَقَائِهِمَا عَلَى ظَاهَرِهِمَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

القول الثالث:

كراهة الأخذ، فيسَنُّ ترك أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، ويكره تنزيهاً فعل ذلك، وليس بحرام. وعليه يكون الفرق بين هذا القول وسابقه، أن أصحاب هذا القول يقولون بالكراهة التنزيهية لمن فعله، وأما أصحاب القول الثاني فلا يقولون بالكراهة، بهذا قال الشافعية¹⁸³، والمالكية¹⁸⁴، ونقل النووي¹⁸⁵ عن الإمام مالك ثلاث روايات: الأولى توافق الحنفية: لا يكره، والثانية: يكره، والثالثة: يحرم في التطوع دون الواجب، كما روي عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد، كالقاضي أبي يعلى الفراء¹⁸⁶، حتى قال المرداوي في الإنصاف -بعد أن ذكر قول الحنابلة بتحريم الأخذ-: «والوجه الثاني: يُكره، اختارها القاضي، وجماعة، وجزم به في الجامع الصغير، والمُذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والمنوّر، وقُدِّمه في الهداية، وتبصرة الوعظ لابن الجوزي، والخلاصة، والتلخيص، والمحَرَّر، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وابن رزين، وقال: إنه أظهر، قلتُ - المرداوي -: وهو أولى، وأطلق أحمد الكراهة،

182- ينظر في مسألة حجية قول الصحابي: أعلام الموقعين لابن القيم (5/ 548) وما بعده، إتحاف ذوي البصائر للنملة (4/ 259-276).

183- انظر: المجموع للنووي (8/ 392)، شرح صحيح مسلم للنووي (13/ 138)، مغني المحتاج للشربيني (4/ 283)، نهاية المحتاج للرملي (8/ 124)، شرح المحلي على المنهاج (4/ 250)، تحفة المحتاج للهيتمي (10/ 346)، البيان للعمراني (4/ 437)، الحاوي الكبير للماوردي (15/ 74)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (9/ 501).

184- انظر: مواهب الجليل للرعيني (3/ 244)، وقد صرح فيه بكراهة من فعل ذلك، منح الجليل لعليش (1/ 608)، التاج والإكليل للمواق (3/ 244)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 308)، الشرح الكبير للدردير (2/ 121)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (2/ 907)، شرح الخرشي على مختصر خليل (3/ 39)، جواهر الإكليل للآبي (1/ 221).

185- انظر: شرح صحيح مسلم (13/ 138)، وما سبق من مصادر المالكية.

186- انظر: المحرر لابن تيمية الجد (2/ 251)، شرح تهذيب السنن لابن القيم (4/ 96)، المنح الشافيات للبهوتي (1/ 328).

وهو الرواية الثالثة عن سعيد بن المسيّب».¹⁸⁷

فروع:

وقبل أن ندلف إلى القول الرابع لابد من عرض هذه المسائل الفقهية المتعلقة بالأقوال السابقة: الأول، والثاني، والثالث، وهي كالآتي:

وقت النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار، ووقت جوازه عند القائلين بالتحريم أو الكراهة أو استحباب الترك.

أولاً: بداية وقت النهي

اختلف في هذه المسألة تبعاً لاختلاف ألفاظ الحديث، ف قيل: تكون بداية النهي بمجرد إرادة الأضحية، وقيل: تكون بداية النهي بشراء الأضحية وتعيينها من جملة المواشي¹⁸⁸.

ثانياً: نهاية وقت النهي

(وقت جواز الأخذ من الشعر والأظفار) غُلِقَ الوقت في الحديث بأداء الأضحية، فمتى ما أدّيت؛ جاز ما كان ممنوعاً، فإن أداها يوم العاشر؛ حلّ له ذلك، وإن لم يؤدّها إلا بعده؛ زاد زمن الترك حتى يضحي¹⁸⁹، وأصل المنع إنما كان لأجل إرادة الأضحية، فدلّ على أن الحكم مترتب على أدائها¹⁹⁰.

وقد جاء عن بعض الفقهاء: أن وقت النهي يكون في عشر ذي الحجة¹⁹¹.

ثالثاً: الأيام التي يُترك فيها أخذ الشعر والظفر لمن أراد التضحية

ورد في بعض روايات حديث أم سلمة رضي الله عنها عدة ألفاظ تحدد هذه الأيام، منها: «إذا دخلت العشر»، و«إذا رأيتم هلال ذي الحجة»، و«إذا أهلك هلال ذي الحجة... حتى يضحي»¹⁹².

187- الإنصاف (4 / 108).

188- انظر: الحاوي الكبير للماوردي (15 / 75)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (17 / 315).

189- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (3 / 39)، الإنصاف للمرداوي (4 / 109).

190- انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 9).

191- تقدم تخريج هذه الرويات.

192- انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 9).



ويستفاد من هذه الروايات أن الأيام التي يُترك فيها أخذ الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي تبدأ من أول عشر ذي الحجة، أي: إذا هلَّ هلال ذي الحجة، وتستمر إلى أن يضحي، والتعبير بالعشر: باعتبار الليالي، أو من استعمال الكلِّ في الجزء، إذ المراد تسعُ فقط لمن أراد التضحية في اليوم الأول من أيام العيد، وأما من ضحى في اليوم الثاني فالعشر على حقيقته¹⁹³، وأما من أراد التضحية في اليوم الثالث أو الرابع، فإنه يستمر على ترك أخذ الشعر والظفر حتى يضحي. وذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله إلى أن ترك الأخذ من الشعر والأظفار لا يجب عليه إلا بشراء الأضحية في عشر ذي الحجة من يوم شرائها، وإن اشتراها قبل ذي الحجة لم يكن به بأس¹⁹⁴.

❖ فائدة:

إن نوى الأضحية ثم لم يضحَّ، فإن وقت النهي ينتهي بزوال وقت الأضحية¹⁹⁵.

مسألة:

لو كان للمضحي أكثر من أضحية، ينتهي وقت النهي بذبح أول أضحية منها¹⁹⁶، وقيل: يحتمل بقاء النهي إلى آخرها¹⁹⁷.

❖ تنبيه:

اشترط بعض القائلين بالاستحباب للحكم بذلك: شراء الأضحية وتعيينها، وهو قول يحيى بن يعمر -كما سبق في رواية قتادة عن

193- انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (1/ 608)، معونة أولي النهى لابن النجار (3/ 564).

194- انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (3/ 231)، التمهيد لابن عبد البر (17/ 235)، الاستذكار لابن عبد البر (11/ 186).

195- نظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (8/ 132)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 251).

196- انظر: نهاية المحتاج (8/ 132)، التمهيد للإسنوي (ص: 263)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 251)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (1/ 542).

197- انظر: أسنى المطالب (1/ 542).

سعيد بن المسيّب، وبعض الشافعية¹⁹⁸.

وعليه: فإنه يترك شعره وأظفاره في العشر إن اشترى الأضحية قبلها، وفي بقية العشر إن اشترىها بعدما مضى بعضُها، ولا يلزمه الترك في العشر حتى يشتري الأضحية، وقد ورد هذا الشرط في روايتين للحديث عن سعيد بن المسيّب:

إحدهما: رواية قتادة عنه، وهي الموقوفة عن أصحاب النبي ﷺ، وهذه الرواية كان الأصل فيها حكاية قول يحيى بن يعمر، ووافق سعيد بن المسيّب على ذلك، وعزاه إلى الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه يحتمل أن سعيداً أراد جملة الحكم، دون دقيق تفاصيله، وهذا يدل عليه رواياته الأخرى للحديث، وأقواله التي لا يذكر فيها التسمية والتعيين.

الرواية الثانية: رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد، وقد سبق بيان ضعفها.

والأصح عدم اشتراط ما سبق؛ لعدم وروده في طرق الحديث الصحيحة، وإنما صحّ تعليق الحكم بإرادة التضحية فقط. قال ابن رشد -ناقلًا ما ذهب إليه الطحاوي-: «وفي حديث أم سلمة المنع من حلق الشعر وقص الأظفار لمن أراد أن يضحي في العشر؛ اشترى أضحية أو لم يشترها، وكان واجداً لها»¹⁹⁹.

❖ فائدة:

الإجماع على عدم وجوب الفدية على من أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره في هذه المسألة.

قال ابن قدامة: «فإن فعل استغفر الله -تعالى-، ولا فدية فيه إجماعاً، سواءً فعله عمداً أو نسياناً»²⁰⁰.

198- انظر: الحاوي الكبير للماوردي (15/ 75)، حلية العلماء للقفال الشاشي (3/ 322)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (17/ 315)، وقد حكى هذا القول مذهباً للشافعية، قال النووي في المجموع (8/ 391): «وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً شاذاً: أن الحلق والقلم لا يُكرهان إلا إذا دخل العشر، واشترى أضحية، أو عين شاة، أو غيرها من مواشيه للتضحية».

199- البيان والتحصيل (17/ 316)، ولم أجد النص على استواء الشراء وعدمه عن الإمام الطحاوي في مضاف كلامه.

200- المغني (13/ 363). وانظر: الإنصاف للمرداوي (4/ 109).



ولا علاقة بين ارتكاب النهي وصحة الأضحية؛ لا جزاءً ولا فديةً على مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ إِلَّا التَّوْبَةَ، وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ²⁰¹ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِ الْأَخْذِ، أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ، وَارْتَكَبَ هَذَا الْمَحْظُورَ، فَإِنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدِيَةَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ، سَوَاءً فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له، فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة»²⁰².

فروع:

هذه بعض الفروع، والمسائل الفقهية المتعلقة بمسألة حكم أخذ الشعر، أو الظفر.

أولاً: الحكمة من ترك أخذ الشعر والظفر

يُنْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ حِكْمَةَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ، فَقَالُوا: الْحِكْمَةُ أَنْ يَبْقَى الْمَضْغِيُّ كَامِلَ الْأَجْزَاءِ، فَيُبْقَى شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ؛ لِتَشْمَلَ الْمَغْفِرَةُ وَالْعَتَقُ مِنَ النَّارِ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمَضْغِيِّ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْأَضْحِيَةِ²⁰³، وَكَانَ اعْتِمَادُهُمْ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَةِ، مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْتَقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْأَضْحِيَةِ عَضْوًا مِنَ الْمَضْغِيِّ».

والشعر والظفر أجزاء من المضغي، فتترك حتى تدخل في هذا العتق، لكن في ثبوت هذا الحديث كلام²⁰⁴، فقد قال الحافظ ابن حجر حين

201- انظر: كشف القناع (3/ 23).

202- الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 489).

203- انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (13/ 138)، فيض القدير للمناوي (1/ 339)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (1/ 608)، شرح الخرشي على مختصر خليل (3/ 39)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (9/ 346).

204- قال العراقي: «لم أقف له على أصل»، وقال ابن السبكي: «لم أجد له إسناداً». انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وجماعة (2/ 277).

أورد الرافعيُّ هذا الحديث في العزيز شرح الوجيز: «لم أره هكذا، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف، ولم نجد له سنداً يثبت به»²⁰⁵. ومن الأحاديث التي اعتمدت في بيان الحكمة، ما ورد عن عليٍّ في فضل الأضحية، عن النبي ﷺ قال: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإن لك بأول قطرة مغفرة لكل ذنب»، وهو حديث حسنهم، وصححه بعضهم²⁰⁶، وقال عنه الدميّطي: «لا بأس بإسناده»²⁰⁷، والصحيح أنه ضعيف وعلى ذلك جل المحققين²⁰⁸.

205- التلخيص الحبير (4 / 138).

206- أخرجه الترمذي في جامعہ بلفظ آخر، حديث رقم: (1493) وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم في المستدرک (4 / 247) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل أبو حمزة ضعيف جدا»، والبزار في مسنده (2 / 59) وقال: «لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا، وعمر بن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم ممن يجمع حديثه وكلامه»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 17): «رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير وقد وثق».

207- انظر: المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح (ص: 429).

208- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «لا بل للمسلمين عامة»، أكثر المحققين على تضعيف هذا الحديث، فهو ضعيف جداً، أخرجه الحاكم في المستدرک (4 / 247)، والطبراني في معجمه الكبير (8 / 239)، والبيهقي في شعب الإيمان (5 / 483)، والسنن الكبرى (5 / 238)، وفي فضائل الأوقات (1 / 403)، وابن عدي في الكامل (7 / 27)، كلهم من طريق النضر بن إسماعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين، وهذا الحديث به علتان:

● أولاً: فيه النضر بن إسماعيل أبو المغيرة الكوفي من الطبقة الثامنة ليس بالقوي، قال البخاري في التاريخ الكبير (8 / 90): «قال أحمد لم يكن يحفظ الإسناد»، وفي تهذيب الكمال (29 / 374، 375) وتهذيب التهذيب (10 / 388): «وقال يحيى: كان ضعيفاً، قال يعقوب بن شيبه: صدوق، ضعيف الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وقال أبو زرعة والنسائي: ليس بالقوي، قال الحاكم: ليس بالقوي عندهم».

● ثانياً: فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ثابت بن أبي صفية من الطبقة الخامسة، ضعيف جداً مع غلوه في التشيع، وفي كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2 / 450) عن أحمد بن حنبل: «أبو حمزة الثمالي ضعيف الحديث ليس بشيء، وعن يحيى بن معين قال: أبو حمزة الثمالي ليس بشيء، وعن أبي حاتم: أبو حمزة الثمالي ليس الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وسئل أبو زرعة عن أبي حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي فقال: كوفي لين»، وفي الكامل في الضعفاء (3 / 93): «عن علي بن المديني يقول: قال السعدي: أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية واهي الحديث، وقال النسائي: أبو حمزة = ثابت بن أبي صفية ليس بثقة، وقال ابن حبان في المجروحين (1 / 206): «كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلو في تشييعه»، وفي تهذيب التهذيب (2 / 7): «وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال ابن عبد البر: ليس بالمتين عندهم، في حديثه لين، وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء»، وقال الحاكم (4 / 247): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده حديث عطية عن أبي سعيد»، وقد عقب الذهبي في مختصر التلخيص (6 / 2798) قائلاً: «بل أبو حمزة ضعيف جداً، والنضر بن إسماعيل ليس بذلك»، وقال البيهقي في شعب الإيمان (5 / 483) بعد هذا الحديث: «قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا والذي قبله والأحاديث الأربعة التي قبله وقبل أثر علي في أسانيدنا مقال، غير أنني رأيت بعض علمائنا يذكر أمثالها في فضائل الأعمال، والله يعصمنا

من الزلل والوبال»، وقال في السنن الكبرى (5/ 238): «لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران إلا من هذا الوجه، وليس بقوي، وروي عن عمرو بن خالد بإسناده عن علي، وعمرو بن خالد متروك». وقد جاء الحديث أيضاً عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «قومي إلى أضحيتك فاشهد بها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سأل من ذنوبك»، قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامة»، وهو منكر واه جداً، أخرجه الحاكم في المستدرک (4/ 247)، والعقيلي في الضعفاء (2/ 37) من طريق داود بن عبد الحميد الكوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا الحديث مسلسل بالعلل:

- أولاً: فيه داود بن عبد الحميد الكوفي ضعيف، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (3/ 418): «لا أعرفه وهو ضعيف الحديث يدل حديثه على ضعفه»، قال العقيلي في الضعفاء (2/ 37): «داود بن عبد الحميد الكوفي عن عمرو بن قيس الملائي بأحاديث لا يتابع عليها، منها عن الملائي عن عطية عن أبي سعيد: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهد بها أنت»، وقد عد العقيلي هذا الحديث من منكراته، وقال الحافظ في لسان الميزان (2/ 420): «وقال الأزدي: منكر الحديث».
- ثانياً: فيه عطية بن سعد العوفي شديد الضعف، وكان يدلّس تدليساً قبيحاً، وكان شيعياً، وفي تهذيب الكمال (20/ 147): «وكان هشيم يتكلم فيه، وقال مسلم بن الحجاج: قال أحمد -وذكر عطية العوفي- فقال: هو ضعيف الحديث»، وقد ذكر ابن عدي في الكامل في الضعفاء (5/ 369): «عن يحيى بن معين عن عطية العوفي فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وكان سفيان الثوري يضعف حديثه، وكان هشيم يضعف حديث عطية، وعن سفيان وقال السعدي: عطية بن سعد العوفي مائل»، وقال الذهبي كما في مختصر في التلخيص (6/ 2801): «فيه عطية، وهو واه»، أي: شديد الضعف، وعطية العوفي مشهور بالتدليس، والتدليس أنواع؛ ذكر منها صاحب المنظومة البيقونية (ص: 9) نوعين، فقال:

والمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ
الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ
وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

=والتدليس يطعن في اتصال السند، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عطية العوفي في طبقات المدلسين (ص: 50) في المرتبة الرابعة فقال: «عطية بن سعد العوفي الكوفي، تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح»، ولندكر بما ذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين (ص: 49) في الطبقة الرابعة حيث قال: «من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد»، وعليه فلا يحتج بحديث عطية العوفي لوجهين:

- الأول: أنه ضعيف، وقد قال بعضهم: شديد الضعف.
- الثاني: أنه يدلّس وهو في الطبقة الرابعة التي لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرح فيه بالسماع. ومما يدل على تدليسه القبيح أنه سمع من أبي سعيد الخدري وكان يروي عنه، فلما مات صار يروي عن الكلبي ويكتبه بأبي سعيد، فيحسبه السامع أنه يروي عن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان في المجروحين (2/ 176) عن عطية العوفي: «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله بكذا فيحفظه، وكناه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، وقال أبو حاتم في العلل (4/ 496) لم سأل ابنه عن هذا الحديث: «هو حديث منكر».

وقد جاء من حديث علي في أيضاً، فأخرجه عبد بن حميد في مسنده (1/ 55)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 283) من طريق عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن =آبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومي فأشهدي..»، والحديث موضوع، فيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي من الطبقة السابعة، كان ممن يضع الحديث قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (6/ 328): «منكر الحديث»، وهذا المصطلح عند البخاري يقوله فيمن لا تحل الرواية عنه، وقال البيهقي في الكبرى عقب الحديث (9/ 476): «عمرو بن خالد ضعيف»، وفي كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 230): «عن أحمد بن حنبل: عمرو بن خالد متروك الحديث، ليس يسوى شيئاً، وعن يحيى بن معين قال: عمرو بن

وجه الدلالة:

وجه الدلالة واضحة من حديث علي ق، حيث إن المضي يترك أجزاءه إلى يوم الأضحية؛ لتشملها المغفرة الحاصلة للمضي. وذكر بعض الفقهاء حكمة أخرى، لكنهم ضعفوها، وهي أن المضي يترك ذلك ليتشبهه بالمُحَرَّم، فقد قال الإمام النووي رحمه الله -بعد إيرادها-: «قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المُحَرَّم»²⁰⁹. قيل: إنها التشبه بالمحرم بالحج، وقيل: أن الحكمة أن يبقى مريد

خالد كذاب غير ثقة ولا مأمون، عن إسحاق بن راهويه يقول: كان عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث، وعن أبي حاتم قال: متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به، وعن أبي زرعة عن عمرو بن خالد الواسطي فقال: كان واسطيا، وكان يضع الحديث، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: اضربوا عليه، وقال ابن حبان في المجروحين (2/ 76): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»، وقد ذكره أبو الوفا الحلبي في الكشف الحديث عن روي بوضع الحديث (1/ 210) فيمن يضع الحديث، وأما محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فهو ثقة لكن روايته عن الحسن والحسين وجديه الأعلى وعلي عليهما السلام مرسلة، قال الحافظ العللاني في جامع التحصيل (1/ 266): «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو جعفر الباقر أرسل عن جدي الحسن والحسين وجده الأعلى علي عليه السلام». قال الإمام الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (6/ 95): «الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها = كل ذنب»، قلت: روي من حديث عمران بن حصين، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث علي بن أبي طالب، أما حديث عمران فرواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبیر عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله} إلى قوله: {من المسلمين}، قال عمران: قلت: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: لا، بل للمسلمين عامة»، ورواه البيهقي في الكبرى (5/ 391)، والطبراني في الكبير (18/ 239)، وذكر البيهقي في شعب الإيمان (9/ 452) عن الإمام أحمد عن هذا الحديث وغيره قوله: «في أسانيدنا مقال»، وقال الذهبي في مختصر التلخيص (6/ 2798): «أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف جدا».

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فرواه الحاكم أيضا في المستدرک (4/ 247) من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، فقالت فاطمة: يا رسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: لا، بل لنا وللمسلمين عامة» وسكت عنه، وقال الذهبي عقبه: «عطية واه»، ورواه البزار كما في كشف الأستار (2/ 59) وقال: «لا نعلم له طريقا عن أبي سعيد أحسن من هذا، وعمرو بن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم، ممن يجمع حديثه وكلامه». وأما حديث علي عليه السلام، قال الزيلعي في نصب الراية (4/ 220): «فأخرج أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه = الشافعي في كتاب الترغيب، عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا فاطمة..» إلى آخره، قال أبو الفتح: وسعيد بن زيد هو أبو حماد بن زيد».

209- شرح صحيح مسلم (13/ 138).

التضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النار بالتضحية²¹⁰، ولا يوجد مستند شرعي يشير إلى ما قيل، لكن جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي»²¹¹.

ثانيًا: ما يشمله النهي عن أخذ الشعر والظفر

إن نهي النبي ﷺ عن أخذ الشعر والظفر، يشمل شعر الرأس، واللحية، والشارب، والإبط، والعانة غير ذلك من شعور البدن²¹²، ويشمل أظافر اليد والرجل، وسائر أجزاء البدن، كندو جلدة لا يضر قطعها، ولا حاجة له فيها، وذلك لعموم قوله ﷺ: «فليمسك عن شعره وأظفاره»²¹³، وفي رواية: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»²¹⁴. ويشمل الأخذ بأي طريقة كانت، سواء كان أخذ الظفر بقلم، أو كسر، أو غير ذلك، وسواء كانت إزالة الشعر بخلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنؤرة، أو غير ذلك.

ثالثًا: ما يستثنى ويجوز أخذه من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

ذكر الإمام الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي المكي ما يجوز أخذه، ويستثنى من النهي الوارد عن أخذ الشعر والظفر في حالات خاصة، فقال: «قد يجب الأخذ، لقطع يد سارق، وختان بالغ، وقد يستحب، كختان صبي، وقد يباح، كقطع سن وجعة»²¹⁵. وقد بين ﷺ أن الدم يجوز أخذه، لأنه لا يعتبر من الأجزاء الظاهرة. أما ما يشمله مفهوم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحي»²¹⁶، فقد قال

210- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 412).

211- أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك، حديث رقم: (112)، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم: (13148)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، حديث رقم: (4177).

212- ينظر شرح صحيح مسلم للنووي 138/13، تحفة المحتاج 346/9.

213- أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (1977).

214- أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (1977).

215- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (9/ 346 - 347).

216- أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: (26571)، والدارمي في مسنده، حديث رقم: (1968)، والنسائي في

الإمام الزركشي الشافعي: «ويدخل في مريد الأضحية مَنْ أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت الحرام، بل أولى»²¹⁷.
وأما مَنْ يُضَتَّى عنه من أهل البيت وإن كانت تقع عنه، فهل تشمله عبارة: «من أراد أن يضَتَّى»؟
الذي وقفت عليه في هذا: نصُّ للعلامة العبادي، وللعلامة الشرواني في حاشيتهما على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، حيث قالوا: «يُخرج ما عدا مريدُها من أهل البيت وإن وقعت عنهم»²¹⁸.
أي: كما لو ضَتَّى عن نفسه، وعن والديه الفقيرين مثلاً، فَيُسْتَتَى كُلُّ من الوالدين من حكم هذه المسألة، ولا يدخلان في منع الأخذ.
وأما الحنابلة فقالوا: يَحْرَمُ الأخذ على من يضَتَّى، وعلى من يُضَتَّى عنه²¹⁹.

❖ تنبيه:

لا فرق في حكم أخذ الشعر أو الظفر بين الرجل والمرأة.

القول الرابع:

الإباحة والجواز، ولا يحرم أو يكره أخذ شيء من ذلك، ومن فعل ذلك وأخذ من شعره أو ظفره فلا بأس عليه، ولا يكره ذلك.
وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وعليه عامة فقهاء الحنفية، ومذهب مالك، وبه قال عطاء بن يسار، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة، ومكحول، وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والليث بن سعد ورواية عن الشافعي، ورواية عند الحنابلة، والرواية الرابعة لسعيد بن المسيّب راوي حديث أم سلمة رضي الله عنها²²⁰.

المجتبى، حديث رقم: (4362)، والكبرى، رقم: (4436)، وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم: (7785)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (2293).

217- نقله عنه الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (9/ 346).

218- حاشية العبادي والشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (9/ 346).

219- انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص: 175)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (3/ 23)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (2/ 88).

220- انظر: مختصر اختلاف العلماء للخصاص (3/ 230)، الاستذكار لابن عبد البر (4/ 85).



قال الإمام الطحاوي: «لا بأس بقص الأظافر والشعر في أيام العشر لمن عزم على أن يضحي، ولمن لم يعزم على ذلك، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه»²²¹.

وقال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص: «لا بأس لمن يريد أن يضحي أن يخلق شعره، ويقص أظفاره في عشر ذي الحجة»²²².

وقال الإمام القدوري: «إذا دخل العشر وأراد الإنسان أن يضحي، أو عيّن أضحيته لم يلزمه أن يجتنب حلق الشعر، وقص الأظافر»²²³.

وممن صرح بهذا الحكم من متأجري الحنفية الإمام ابن مَلَك عبد اللطيف بن عبد العزيز حيث قال: «وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية إلى أن إزالة الشعر والظفر غير مكروهة»²²⁴.

ونقل هذا الحكم عن ابن ملك الإمام ملا علي القاري ولكن بصياغة أخرى، أن ابن ملك قال: «ورخص في الأخذ أبو حنيفة والأصحاب»²²⁵.

وقد نقل هذا الرأي عن الحنفية فريق من الأئمة من غير الحنفية، وهذه عباراتهم:

قال الإمام الخطابي: «ورخص أصحاب الرأي في ذلك»²²⁶.
وعبّر ابن حزم وابن القيم بقولهما: «وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى الإباحة»²²⁷.

وعبّر فريق كبير منهم بقولهم: «وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك»²²⁸.
وقال الماوردي: «وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بسنة، ولا يكره»²²⁹.

221- شرح معاني الآثار (181/4)، وانظر: نخب الأفكار للعيني (4/ 447).

222- مختصر اختلاف العلماء (3/ 230).

223- التجريد (12/ 6344).

224- مبارق الأزهار (1/ 279).

225- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 307).

226- معالم السنن (4/ 96).

227- المحلى (7/ 368)، شرح تهذيب سنن أبي داود (4/ 96).

228- المغني لابن قدامة (11/ 95)، المجموع للنووي (8/ 392)، شرح صحيح مسلم للنووي (13/ 138)، تهذيب سنن أبي داود للمنذري (4/ 96)، لطائف المعارف لابن رجب (ص: 474)، نيل الأوطار للشوكاني (5/ 200).

229- الحاوي الكبير (15/ 73).

وقال ابن جُزَي: «ولم يستحب أبو حنيفة ذلك»²³⁰.

وقال قاضي القضاة الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي: «قال أبو حنيفة: الأخذ مباح، لا يكره، ولا يستحب»²³¹. ونُقل مثل هذا القول، وأن الأخذ مباح لا بأس به عن الإمام مالك رحمته الله، بل جعله ابن عبد البر هو المذهب عند المالكية، وجعله أيضاً قول سائر فقهاء المدينة والكوفة²³²، أما ابن رجب الحنبلي فقد جعله قول كثير من الفقهاء²³³، وجعل الطحاوي هذا القول هو قول الإمام الفقيه المحدث عطاء بن يسار المدني أحد كبار التابعين، ومولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأيضاً جعله قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية²³⁴. قال ابن عبد البر رحمته الله: «وعليه سائر فقهاء المدينة والكوفة». قال ابن رجب الحنبلي رحمته الله: «وهو قول كثير من الفقهاء».

ومن أدلة هذا القول:

1. عدم ثبوت النهي عن النبي ﷺ، ومعارضته بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، «ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة رضي الله عنها لم يجئ كذلك، بل قد طعن في إسناد حديث مالك؛ فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها»²³⁵.

2. أن النبي ﷺ ضحى في السنة التي بعث فيها بالهدي؛ إذ لم يؤثر عنه خلاف ذلك، وكان من عاداته الأضحية، وكان يحث عليها ويأمر بها²³⁶، وقد نقلت عائشة رضي الله عنها أنه لم يحرم عليه شيء في تلك

230- القوانين الفقهية (ص: 128).

231- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: 149).

232- انظر: التمهيد (17 / 235)، وورد عن الإمام مالك \$ أكثر من رواية كما سيأتي.

233- انظر: لطائف المعارف (ص: 475).

234- انظر: شرح معاني الآثار (4 / 182).

235- المصدر السابق (4 / 181).

236- بل قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (3 / 91): «ولا خلاف أن النبي ﷺ ضحى في ذلك العام»، وقال العمراني في البيان (4 / 438): «والأضحية كانت واجبة عليه، فإذا دخلت العشر: فلا بد أن يريد أن يضحي».



السنة، فدلَّ على أن الأخذ من الشعر والأظفار غير محرَّم على من أراد الأضحية²³⁷.

3. النظر والقياس؛ قال الطحاوي: «قد رأينا الإحرام ينحظر به أشياء

مما قد كانت كلها قبله حلالاً، منها: الجماع، والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك مختلفة، فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه؛ ففسد إحرامه، وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام، فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام، ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر وهو يريد أن يضحي؛ أن ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع -وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام-؛ كان أخرى ألا يمنع مما دون ذلك»²³⁸.

4. قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي؛ فما دونه أخرى أن يكون مباحاً»²³⁹.

5. أن حديث أم سلمة رضي الله عنها موقوف، وممن قال بوقفه الطحاوي في مشكل الآثار²⁴⁰، والدارقطني في العلل كما نقل عنه ابن القيم²⁴¹، ومال إليه ابن عبد البر في التمهيد²⁴².

6. ما رواه الإمام مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيّب راوي حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ قال: «لا بأس بالاطلاء بالنُّورة -مادة تستعمل لإزالة الشعر- في عشر ذي الحجة»²⁴³، فتترك سعيد لاستعمال هذا الحديث -وهو روايته- دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ²⁴⁴.

7. القياس، فقالوا: إن من دخلت عليه أيام عشر ذي الحجة وهو يريد

237- انظر: الاستذكار لابن عبد البر (11/ 187، 188)، المنتقى للباجي (3/ 91)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (17/ 315).

238- شرح معاني الآثار (4/ 182).

239- التمهيد (17/ 234، 235).

240- انظر: شرح معاني الآثار (4/ 181).

241- انظر: تهذيب السنن (7/ 346).

242- انظر: التمهيد (17/ 236).

243- المحلى بالآثار لابن حزم (6/ 28).

244- انظر: التمهيد لابن عبد البر (17/ 234).

أن يضحي لا يمنع ذلك من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أخرى ألا يمنع مما دون ذلك، وهو أخذ الشعر والظفر.

وعبر عن هذا القياس الإمام ابن عبد البر رحمه الله بقوله: «وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، فما دونه أخرى أن يكون مباحاً»²⁴⁵.

8. روى الإمام النسائي أنه ذكر للإمام التابعي عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه حديث أم سلمة رضي الله عنها في النهي عن أخذ الشعر والظفر فقال: «ألا يعتزل النساء والطيب؟!»،²⁴⁶ يريد الاعتراض عليه وردّه.

9. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية»²⁴⁷.

10. قال الإمام الماوردي رحمه الله: «فكان هدي رسول الله ﷺ وضحاياه، لأنه كان بالمدينة، وأنفذها مع أبي بكر سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً كان غيره أولى إذا ضحّى في غير الحرم»²⁴⁸.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم فيما أعلم، وهو الراجح عندي والله أعلم، والمسألة فيها سعة، والخلاف معتبر، ولا شك أن لأصحاب القول الأول والثاني والثالث أدلة وجيهة معتبرة قوية.

❖ دراسة تاريخية:

ذهب بعض الباحثين-الدكتور فؤاد بن يحيى بن هاشم- المنتصرين للقول الرابع إلى فذلّة تاريخية لطيفة لهذه المسألة؛ بالنظر إلى الأقوال فيها وإلى قائلها، ومفادها: أنه كان القول الذائع المنتشر فيها زمن التابعين هو القول بالجواز، وعلى هذا سائر فقهاء المدينة والكوفة، وهما المصران اللذان يدور عليهما فقه الصحابة رضي الله عنهم.

245- التمهيد (17 / 234-235).

246- أخرجه النسائي في المجتبى، حديث رقم: (4363)، وفي السنن الكبرى، حديث رقم: (4437).

247- مسند الشافعي (1 / 160).

248- الحاوي الكبير (15 / 74).

غير أنه جاءت بعض الآثار المفيدة لمنع المضحي من أخذ شعره وظفره إذا أراد أن يضحي، أشهرها حديث أم سلمة رضي الله عنها، وجاء أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، وُكي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى أثر أم سلمة رضي الله عنها سعيد بن المسيّب رضي الله عنه، وقد أخذه بحقه، فكان يفتي بموجبه، وينتصر له، وعنه أخذ الناس.

وبهذا ندرك أن الذي يبحث في مسألة حكم الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي لا يمكنه بحال أن يتجاوز فقيه المدينة: سعيد بن المسيّب، سيّد التابعين، فمدار حديث أم سلمة رضي الله عنها بكل رواياته الموقوفة والمرفوعة عليه وحده، حتى روي عنه موقوفاً عليه.

وقد حدث في عصر التابعين ثلاثة أحداث مهمة في تناول المسألة:

الحدث الأول: الطلاء بالنُّورة، وتركُ الناس للحديث

فعن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: «كنا في الحَقّام قبيل الأضحى، فاطلى فيه ناس، فقال بعض أهل الحَقّام: إن سعيد بن المسيّب يكره هذا، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيّب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نسي وترك، حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...»، فذكر الحديث.

قلت: هذه الجملة فهم منها بعضهم، أن سعيد بن المسيّب يحكي ترك العمل بحديث أم سلمة رضي الله عنها -كما فهمه الإمامان: ابنُ عبد البر المالكي، وابنُ حزم الظاهري-، فاحتج به ابن عبد البر على ترك العمل به، ورده ابن حزم لأصله في إعلال النصوص بترك العمل.

لكن الأظهر: أن سعيد بن المسيّب لا يريد الاحتجاج بترك العمل بالحديث، وإنما أراد أن الناس قد فرطوا في الأخذ به لنسيانه، أو أنه لم يشتهر فلم يعلموا به، ويدل على ذلك الروايات الكثيرة عنه بفتواه بمقتضى الحديث، وتحسينه لفتوى من أفتى بموجبه.

إذن هناك ترك للحديث، ثم هناك اتجاهان في تفسير هذا الترك؛ فمن الناس مَنْ فسره بترك أهل العلم العمل بالحديث، والاتجاه الثاني أن الناس تركوه جهلاً منهم أو نسياناً، فالأول تركٌ للحديث

بمعنى إسقاط الاحتجاج به، والآخر تركٌ فيه تأسف على عدم عمل الناس به.

ويبدو أن تفسير الترك بمعنى ترك العمل بالحديث، هو سبب ما أضيف إلى سعيد بن المسيّب بأنه لا بأس بالاطّلاء بالنورة في عشر ذي الحجة كما سبق.

الحدث الثاني: تأييد الإمام سعيد بن المسيّب لفتوى ابن يعمر الخراساني

فعن قتادة: «أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيّب أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان، يعني كان يقول: إذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيته فسمّاها لا يأخذ من شعره وأظفاره، فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون ذلك، أو يقولون ذلك»²⁴⁹.

وفي رواية، قال قتادة: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب، فقال: نعم، قلت: عمّن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ»²⁵⁰.
قيل لأحمد: «إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيّب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر، فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافاً، ولا ضعفه»²⁵¹.
وفي هذه القصة من الفوائد:

- ♦ وقوع الفتوى في زمن التابعين بمقتضى الحديث.
- ♦ يبدو أن هذا الأمر لم يكن مشهوراً، بدليل أن سعيداً يحدث بفتوى في خراسان، ثم يسأل عن حكم المسألة ودليها.
- ♦ فيه تصريح سعيد بن المسيّب بموافقة لهذا الفتوى.
- ♦ فيه بيان مأخذ الفتوى به، وهو أنه قول أصحاب رسول الله ﷺ، مما يعزز وقف الحديث وعدم رفعه، إذ لو كان عنده ثابتاً مرفوعاً لما احتاج إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

249- شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/ 142).

250- شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/ 143)، المحلى بالآثار لابن حزم (6/ 86).

251- التمهيد لابن عبد البر (17/ 236).



ومما ورد في الباب من فتوى الصحابة به: ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا دخل العشر واشتري أضحية أمسك عن شعره وأظفاره»، قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيّب، فقال: كذلك كانوا يقولون»²⁵².

الحدث الثالث: عكرمة والنقد القياسي للحديث

أخرج النسائي حديث أم سلمة رضي الله عنها من رواية شريك عن عثمان الأحملي، عن سعيد بن المسيّب قال: «من أراد أن يضّي، فدخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا أظفاره»، قال عثمان: فذكرته لعكرمة، فقال: ألا يعتزل النساء والطيب؟!»²⁵³.

وهنا ينتقد عكرمة -تلميذ ابن عباس رضي الله عنه - فتوى سعيد بن المسيّب من عدم الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضّي؛ بالقياس، فمعنى كلامه: إن كان هذا الحكم تشبهاً بالمحرم؛ أفلا يعتزل النساء ويجتنب الطيب كما يصنع المحرم؟! فإن هذا مقتضى القياس، أما وقد تركوه فإنه يدل على فساد، فتبعيض القياس من غير معنى يلوح أو يتخيل؛ إشارة بيّنة على وهنه. وقد أجمع العلماء -كما ذكر الطحاوي وابن عبد البر- على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضّي، فما دونه أحرى أن يكون مباحاً. يرحم الله الإمام سعيد بن المسيّب!!

ثم جاءت مرحلة جديدة مرحلة ما بعد سعيد بن المسيّب رضي الله عنه يمكن تلخيصها في حدثين هامين:

❁ حدثٌ أوّلٌ هامٌّ: الاختلاف في رفع الحديث ووقفه

هذه المرحلة وقع فيها الاختلاف: هل الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ؟ أم أنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها؟ أم أنه من فتوى سعيد بن المسيّب ومن قوله؟

252- تاريخ ابن أبي خيثمة (2 / 124)، التمهيد لابن عبد البر (11 / 79).

253- تقدم تخريجه.

وقد أشار الإمام مسلم إلى شيء من هذا الاضطراب الواقع في رواية الحديث، فنقل عن سفيان أنه قيل له -وهو أحد رواة الحديث:- «إن بعضهم لا يرفعه؟ فقال: لكني أرفعه»²⁵⁴.

وقد ساق الإمام مسلم والإمام النسائي جملة من هذه الآثار²⁵⁵، وقد صحح أحمد ومسلم والترمذي وابن حبان وابن حزم الحديث مرفوعاً، كما تقدم في الدراسة السابقة.

بينما جزم بوقفه كما تقدم: الدارقطني في العلل فيما نقله عنه ابن القيم، ومال إليه ابن عبد البر في التمهيد، وقبلهم الطحاوي في شرح معاني الآثار في قوله القديم لما كان يقول بقول الجمهور كما تقدم أيضاً.

❁ حدث ثانٍ هامّ: ترك أكثر فقهاء الأمصار العمل به

فأهل الكوفة على الجواز، ولم يقولوا حتى بكراهة الأخذ عن الليث بن سعد رحمته الله، وهو فقيه أهل مصر، حين ذكر له حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال: «قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره»²⁵⁶.

وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا، فقال: «ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه وهو يقول: ليس من حديثي!! فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي»²⁵⁷.

ومن هنا ندرك صدق مقولة ابن عبد البر رحمته الله أن سائر فقهاء المدينة والكوفة على الجواز²⁵⁸.

❁ مرحلة القول بالكراهة:

جاء الإمام الشافعي رحمته الله فحاول الجمع بين ما جاء في الأثر وبين

254- صحيح مسلم (3 / 1565).

255- انظر: صحيح مسلم (3 / 1565-1566)، المجتبى (7 / 212)، السنن الكبرى (4 / 236).

256- شرح معاني الآثار للطحاوي (4 / 181).

257- التمهيد لابن عبد البر (17 / 237)، تهذيب التهذيب لابن حجر (8 / 108).

258- انظر: التمهيد (17 / 235).

الأخذ بالقياس، وما عليه عمل الناس، وما يعضده من عموم حديث عائشة رضي الله عنها، فصار إلى القول بالكراهة ²⁵⁹، فهو يقف موقفا وسطا بين القائلين بالجواز والقائلين بالتحريم.

ولعل هذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه: «مرّ بامرأة تأخذ من شعر ابنها في الأيام العشر، فقال: لو أخرته إلى يوم النحر كان أحسن» ²⁶⁰، مع ما فيه من ملاحظة أن المنع إنما يلحق المضحي لا غيره، بينما أشار هنا إلى تأخير حلق شعر الصبي، والصبي لا يقع منه التضحية عادة. ثم تبع الإمام الشافعي على الكراهة أصحابه، وكذا المتأخرون من أصحاب الإمام مالك ²⁶¹، فاستقر مذهبهما على كراهة ذلك.

❁ مرحلة إعادة إحياء القول بالتحريم:

جاء الإمام أحمد رضي الله عنه فأخذ بظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها، والفتوى بموجبه بعد سعيد بن المسيّب، ووافقه على ذلك إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر رحمهم الله.

قال الإمام أحمد: «ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة، وحديث أم سلمة، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي، وأقام وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر، قال أحمد: «وهكذا أقول، قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحي، فقليل له: هذا على الذي بمكة؟ فقال: لا، بل على المقيم... قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيّب: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر»، فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافا، ولا ضعفه» ²⁶². وعدّ بعض الباحثين القول بتحريم الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد

259- انظر: الحاوي الكبير للماوردي (15/ 74)، المجموع شرح المذهب للنووي (8/ 391).

260- أخرجه الحاكم في المستدرک (4/ 246)، برقم: (7520).

261- انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (15/ 74)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 66).

262- التمهيد لابن عبد البر (17/ 236).

أن يضّي من مفردات الإمام أحمد²⁶³.
ثم أخذ بهذا القول بعد ذلك: أبو جعفر الطحاوي في آخر قوله²⁶⁴،
وأهل الظاهر متمثلين بداوود وابن حزم²⁶⁵، رحمهم الله جميعًا.

الخلاصة:

وخلاصة تاريخ هذه المسألة يمكن اعتباره سعيد بن المسيّب رضي الله عنه الذي روى حديث الباب، وأفتى بموجبه، وكان مشهورا عنه دون غيره، ثم حمل هذا القول ولا يكاد يضاف إلى أحد بعده؛ إلا ما قيل عن ربيعة الرأي رضي الله عنه، أما فقهاء المدينة ومكة والكوفة ومصر فلم يقولوا بمقتضاه من الحظر، وينبغي أن يشار هاهنا أن القول بالكراهة يندرج في الجواز، ثم اشتهر القول بالحظر عن أحمد وإسحاق بن راهويه، ثم أهل الظاهر رضي الله عنه، ووافقهم عليه الطحاوي رضي الله عنه في آخر قوله، والله تعالى أعلم²⁶⁶.

الترجيح:

بعد هذه الدراسة الحديثية الفقهية الذي يترجح عندي هو القول الرابع، وهو إبادة وجواز الأخذ، ومن فعل ذلك وأخذ من شعره أو ظفره فلا بأس عليه، ولا يكره ذلك.
وقد تبين لنا مما سبق أن حكم الإبادة والجواز هو مذهب أكثر أهل العلم فيما أعلم -وهو الراجح عندي والله أعلم-، والمسألة فيها سعة، والخلاف فيها معتبر، ولا شك أن لأصحاب القول الأول والثاني والثالث -القائلين بالتحريم أو الكراهة أو استحباب الترك- أدلة وجيهة، ومعتبرة قوية.
هذا والله أعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

263- انظر: شرح زاد المستقنع لعبد الكريم الخضير، دروس صوتية مفرّغة، الدرس: (21)، (ص: 28).

264- انظر: شرح معاني الآثار (4 / 182).

265- انظر: المحلى لابن حزم (6 / 3)، نيل الأوطار للشوكاني (5 / 133).

266- انظر: موقع المسلم الإلكتروني (almoslim.net).



الجامعة الإسلامية بنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM